

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المبادئ التشريعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)

بشأن حماية الأحداث

رسالة ماجستير

بوجهاد ماجد عبد المجيد الفتياني

القدس - فلسطين

٢٠٢٠/١٤٤٢هـ م

المبادئ التشريعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)

بشأن حماية الأحداث

رسالة ماجستير

إعداد: بوجهاد ماجد عبد المجيد الفتياني


بكالوريوس في القانون من جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

إشراف: د. جهاد كسواني

قدمت هذه الدراسة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون - التركيز

الجنائي من كلية الحقوق في جامعة القدس

٢٠٢٠م / ١٤٤٢هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون الجنائي

إجازة الرسالة

المبادئ التشريعية وفقا للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)

بشأن حماية الأحداث

اسم الطالب: بوجهاد ماجد عبد المجيد الفتياني

الرقم الجامعي: (21420088)

المشرف: الدكتور جهاد كسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد كسواني

٢- ممتحنا داخليا: د. فادي ربايعة

٣- ممتحنا خارجيا: د. نائل طه

القدس - فلسطين

٢٠٢٠/١٤٤٢ هـ م

الإهداء

لوالدي العزيز الذي أنار لي دربي في أكثر اللحظات

ظلماً

لروح والدتي الطاهرة

لأخواتي وأخوتي الأعزاء

لأصدقاء الدرب

وزملائي الأفاضل

ولكل ما ساندني وقدم لي الدعم في مسيرتي

هذه

لمن هم أكرم منا جميعاً

شهداء الوطن

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

الاسم: بوجهاد ماجد عبد المجيد الفتياني

التاريخ: ٢٠٢٠/٩/٩

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان للدكتور جهاد كسواني لكل ما قدمه لي من مساعدة ودعم متواصلين على جميع الأصعدة لإنجاز هذا الرسالة، ولبذله الجهد اللازم من أجل إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من الدكتور فادي ربايعة ممتحناً داخلياً من جامعة القدس، والدكتور نائل طه ممتحناً خارجياً من جامعة النجاح الوطنية، لما بذلوه من جهد من أجل إتمام العمل على هذه الرسالة لترى النور وتكون بالشكل المطلوب.

ملخص الرسالة

ستتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل المبادئ التشريعية المقررة لحماية الأحداث بموجب القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ الفلسطيني، هادفة إلى بيان أهم المبادئ التشريعية التي أقرها المشرع الفلسطيني لحماية الأحداث الجانحين، وما يبرز عنها من إشكاليات على الصعيد العملي لتطبيق مثل هذه المبادئ التشريعية، إضافة إلى ذلك ستحاول هذه الدراسة بيان التوافق فيما بين ما يقره القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث من مبادئ تشريعية لحماية الأحداث، وبين المبادئ التشريعية التي تقرها القواعد القانونية الدولية لحماية الأحداث.

تحقيقاً لذلك ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوصول إلى محددات هذه الدراسة الدقيقة ومدى ارتباطها بالواقع، فالقواعد القانونية المتعلقة بجنوح في الأنظمة التشريعية المختلفة وفرضاً أنها وصلت إلى مرحلة متطورة من التنظيم القانوني لمثل هذه الظاهرة، إلا أنها لا تزال تعاني من أوجه متعددة من الضعف والقصور تتطلب من المشرع العمل على إصلاحها في سبيل الوصول إلى العدالة الجنائية المرجوة بأبسط صورها فيما يخص الأحداث المخالفين للقانون.

من هنا تبرز الأهمية القصوى لاختيار هذا الموضوع على الصعيدين الوطني والدولي نظراً للانتشار الواسع لظاهرة جنوح الأحداث بشكل مضطرد، الأمر الذي يستلزم العمل على الحد منها بكافة السبل القانونية المتاحة، إضافة إلى ذلك الأهمية البارزة التي تتمتع بها الفئة المستهدفة بحمايتها بموجب القواعد القانونية والمبادئ التشريعية محل هذه الدراسة.

تناولت هذه الدراسة البحث في تكريس المشرع لمبادئ تشريعية خاصة بحماية الأحداث ومدى شمولية هذه المبادئ وقدرتها على تحقيق الحماية المطلوبة للأحداث باعتبارها من الفئات التي أولاها القانون حماية خاصة، بالإضافة إلى ذلك فقد تناولت الدراسة البحث في فاعلية المبادئ التي أقرها القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في شقي قواعده القانونية الموضوعية والإجرائية.

وفي النهاية توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي أكدّت على توجهات المشرّع في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى من خلال تبني نهج جديد من العدالة الإصلاحية يتلاءم وخصوصية الفئة المستهدف حمايتها من خلال إقرار المشرّع لنصوص بموجب القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) والتي حددت بدورها أهم الأسس الواجب إتباعها من قبل الجهات ذات الاختصاص فيما يخص قضايا الأحداث وما يرتبط بها من مشكلات.

Legislative Principles According to Decree Law No. (4) Of (2016) regarding the protection of Juveniles

Prepared By: Bojehad Majed Alfetyani

Supervisor: Dr. Jehad Kiswani

Abstract

This study will try to analyze the legislative principles for the protection of juveniles in accordance with the Legislative Decree Law No. (4) Of (2016) which aims to clarify the most important legislative principles approved by the Palestinian legislator in order to protect the juvenile delinquents, and the resulting problematic issues on the practical level to implement such principles, In addition this study will attempt to demonstrate the compatibility between the legislative principles for the protection of juveniles approved by Decree Law No. (4) Of 2016 regarding the protection of juveniles, and the legislative principles approved by the international legal rules for the protection of juveniles.

In order to achieve this, this study will rely on the analytical descriptive approach in order to reach the accurate determinants of the study and its relevance to reality. The legal rules related to delinquency of the different legislative systems - and even if they have reached an advanced stage of legal regulation of this phenomenon - are however still suffering from multifaceted weaknesses and shortcomings that demand the legislator to reform in order to reach the criminal and restorative justice on its simplest form regarding the juveniles in conflict with the law.

Consequently, the significance of choosing this topic is shown, owing to the fact that juvenile delinquency is progressively widespread, thus necessitating action to limit this phenomenon through all the available legal means. Furthermore, the importance of this category in order to protect it under the legal rules and legislative principles is the subject of this study.

This study dealt with searching in the consecration of legislator's for legislative principles especially in protecting the juveniles and the extent of comprehensiveness of these principles and its ability on achieving the required

protection for juveniles as considered one of the categories which the law ensue a special protection for, in addition to that, the study dealt with searching in the effectiveness of principles established by the Decree Law No.(4) of 2016 about protecting the juveniles in both of its sides, the substantive and procedural legal rules.

In the end, this study reached a set of conclusions and recommendations that confirmed the direction of the legislator in achieving the best interest of the juveniles by adopting a new approach to restorative justice that is compatible with the specificity of the targeted group to be protected through the legislator's approval of texts in accordance with Decree Law No. (4) for the year (2016) which have set The most important principles to be followed by the competent authorities regarding juveniles issues and the related problems have been identified.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
أ	الإهداء
ب	الإقرار
ج	شكر وتقدير
د	ملخص الرسالة
و	Abstract
١	المقدمة
٤	أهمية الدراسة
٤	محددات الدراسة
٥	إشكالية الدراسة
٥	منهجية الدراسة
٥	تقسيم الدراسة
٦	الفصل الأول: تكريس المشرع لمبادئ خاصة بحماية الأحداث
٧	المبحث الأول: القواعد المكونة للمبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث
٧	المطلب الأول: القواعد التأصيلية للمبادئ التشريعية
٧	الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل
٢٤	الفرع الثاني: عدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون
٢٥	المطلب الثاني: القواعد التكميلية للمبادئ التشريعية
٢٥	الفرع الأول: الحق في الحياة والحق في البقاء والنماء
٢٧	الفرع الثاني: الحق في الكرامة
٢٩	الفرع الثالث: الحق في المشاركة والإدلاء بالرأي
٣٠	المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية الجنائية للحدث
٣٢	المطلب الأول: ملامح التأثير في النظام القانوني لحماية الأحداث
٣٢	الفرع الأول: ملامح التأثير بالقواعد الموضوعية
٣٤	الفرع الثاني: ملامح التأثير على مستوى القواعد الإجرائية
٣٨	المطلب الثاني: ذاتية النظام القانوني الخاص بحماية الأحداث
٣٨	الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للأحداث

٤٢	الفرع الثاني: علاقة النظام القانوني للأحداث بفروع القانون الجنائي
٤٥	الفصل الثاني: فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث
٤٦	المبحث الأول: فاعلية المبادئ الخاصة بحماية الأحداث
٤٦	المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة وما يرتبط بها من إجراءات
٤٧	الفرع الأول: مرحلتي الضبط وجمع الاستدلالات
٤٩	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
٥١	المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وما يرتبط بها من ضمانات
٥١	الفرع الأول: الضمانات الاجرائية الخاصة بالحدث في مرحلة المحاكمة
٥٥	الفرع الثاني: سير جلسات المحاكمة بالنسبة للحدث
٥٨	المبحث الثاني: أسس محاكمة الحدث
٥٩	المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة في قضايا الأحداث
٥٩	الفرع الأول: اختصاص محاكم الأحداث
٦٣	الفرع الثاني: تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث
٦٥	المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث والطعن فيها
٦٥	الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث
٦٦	الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة
٦٩	الفرع الثالث: طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث
٧٣	الخاتمة
٧٥	النتائج
٧٦	التوصيات
٧٧	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه دول العالم المتقدمة والمتأخرة على حدٍ سواء^١، وقد أدركت الأمم المتحدة أهمية وخطورة ظاهرة جنوح الأحداث وقد بذلت كثيراً من الجهود في سبيل مواجهتها من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات المتقدمة في مجال حماية الأحداث، إذ لم يعد ينظر لظاهرة جنوح الأحداث كونها سلوك فردي لبعض الأفراد غير الراشدين إنما أصبح ينظر لها كونها ظاهرة تحكمها عوامل مشتركة مرتبطة بالمجتمع ونظمه الاقتصادية والاجتماعية وينمط مؤسساته البنيوية.

فمع مسيرة التطور والتحول في المجتمعات أخذت مظاهر جنوح الأحداث بالتزايد بشكل ملحوظ بحيث أصبحت تعتبر أحد أهم وأخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية تعقيداً وتأثيراً على المجتمع بسبب ما ينتج عنها من آثار تضر بالأحداث أنفسهم وتهدد أمن وسلامة وتطور المجتمعات على حد سواء.

وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة فقد خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة في مجال التعامل مع جنوح الأحداث وصدرت بصدده تحقيق ذلك عدة مواثيق وإعلانات دولية وضعت جملة من المبادئ القانونية التي يجب أن يتضمن قضاء الأحداث في الحد الأدنى منها، كاتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لقضاء الأحداث عام (١٩٨٥)، وقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث عام (١٩٩٠)، وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية^٢، والتي كان لها دور واضح في تغيير وجهة النظر المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث بوصفها حالة غير مألوفة تستلزم الرعاية الضرورية والتعامل معها بشكل جدي وفقاً لأسس ومعايير تختلف عن تلك المعايير التي يتم التعامل بها مع سائر الفئات المختلفة التي هي في صراع مع القانون.

وسابقاً لهذه المواثيق الدولية فقد أكدت الشريعة الإسلامية على مكانة الطفل وحقوقه المعترف بها عندما وضع الإسلام نظاماً شاملاً ومتكاملاً لحماية الطفل منذ تكوين الأسرة إلى أن يصبح إنساناً راشداً قادراً

^١ طارق الديراوي، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني (مراجعة قانونية)، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ٢٠١١، ص ١
^٢ مواثيق دولية: كالإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال (الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني)، ١٩٨٦ و مبادئ توجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، ١٩٩٧
- مواثيق إقليمية: كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١ و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، ١٩٩٠ و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩

على العمل، بحيث لم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل^٣.

يعرّف الحدث لغة بأنه " صغير السن "، ويقال له " حديث السن "، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث هو الطفل أو الصبي أو حديث العهد والنشأة، وقد سمي الحدث طفلاً لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء^٤، فالحدث هو كل شيء جديد، حديث النشأة غير مكتمل النمو بالمقارنة مع أمثاله.

وعليه تطلق عبارة (حادثة) على مرحلة العمر الأولى من عمر الفرد التي هي كناية عن الشباب وأول العمر، فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتى، دون تحديد للعمر الذي يصح أن يدعى به، كون جميع هذه المعاني تتمثل في معنى واحد يختصر بالصغير^٥.

أما تعريف الحدث القانوني فيتحدد من خلال عنصرين اثنين، الأول يتمثل في مركز الحدث القانوني وقت ارتكابه فعل معاقب عليه قانوناً، أم العنصر الثاني فيتمثل في الفعل المجرّم الذي يرتكبه الحدث.

فيعرّف الحدث قانوناً بأنه " الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، بحيث يتم تحديد سن الحدث بموجب وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجود مثل هذه الوثيقة فيتم تقدير سنه بواسطة خبير يتم تعيينه من قبل المحكمة أو من قبل نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال " ^٦.

كما يمكن تعريف الحدث من وجهة النظر القانونية بأنه " الطفل في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة الجنائية أو أي سلطة أخرى أنه قد ارتكب احد الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون " ^٧، فالطفل قانوناً هو " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره " ^٨.

^٣ سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإنفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣، ص ٢

^٤ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط ١، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ١١٧

^٥ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٦

^٦ المادة (١)، قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

^٧ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط ١، مكتبة زين للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٩

^٨ المادة (١)، قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

ويقصد بالحدث قانوناً بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهي سن يختلف تحديدها باختلاف التشريعات، إذ يعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، ليصبح أهلاً للمساءلة الجزائية ما لم يتوفر لديه أي من عوارض الأهلية التي تنعدم معها إمكانية مساءلته جزائياً".^٩

إن هذا التصاعد في وتيرة ظاهرة جنوح الأحداث أقلق دول العالم بأسره الأمر الذي دعاها لتوجيه الاهتمام نحوها وبذل الجهود لإيجاد الحلول الكفيلة للحد منها، حتى أخذت جهود الدول لاحقاً تتخذ طابعاً دولياً من خلال عقد المؤتمرات ورصد الأموال في سبيل القضاء على هذه الظاهرة المقلقة.^{١٠}

وبالرغم من الاهتمام الزائد الذي حظي به الطفل لم يبرز الاهتمام بحقوقه بشكل منظم إلا في عام (١٩٢٣) عندما تبنى الاتحاد الدولي لإسعاف الطفل خمس توجهات لحماية الطفولة من خلال إعلان جنيف عام (١٩٢٤) الذي طالب بدوره الدول أن تحترم تلك التوجهات وتعتبرها بمثابة مبادئ أساسية لحماية الطفولة.^{١١}

وفي هذا السياق فقد برز العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية التي أسست لمكافحة هذه الظاهرة ومعالجة تبعاتها أهمها مؤتمر جنيف عام (١٩٥٥) الذي كان أبرز مواد جدول أعماله (جرائم الأحداث)^{١٢}، والإعلان الدولي لحقوق الطفل عام (١٩٥٩) والذي تبنى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، ولاحقاً لذلك في عام (١٩٨٥) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي من خلالها وضعت أهم الأسس والمبادئ للتعامل مع قضاء الأحداث، تبعتها اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩)، بالإضافة إلى مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث عام (١٩٩٠) والتي شكلت بمجموعها مجموعة المبادئ الأساسية في التعامل مع جنوح الأحداث وما يترتب عليها من نتائج.

من خلال عمل مقارنة بين الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وتلك التي أقرتها المواثيق الدولية يتضح لنا مدى اهتمام النظام الإسلامي بحقوق الطفل وشموله واستيعابه لها على وجه يحقق مصلحة الطفل والمجتمع، وسبق الشريعة الإسلامية للمواثيق الدولية في الاعتراف بحقوقه.^{١٣}

^٩ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣

^{١٠} حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة السادسة، دمشق، منشورات جامع دمشق، ١٩٩٧، ص ٨

^{١١} رزان سلهوب، المصلحة الفضلى للطفل، رسالة ماجستير، القدس، ٢٠١٨، ص ٣

^{١٢} قيس الجبارين، جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٨، ص ٩

^{١٣} سمر عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٣

لقد سعت السياسة الجنائية في التعامل مع الحدث في مختلف المراحل وقد هدفت إلى إصلاح الحدث والعمل على إعادة اندماجه في المجتمع وليس العمل على إيقاع العقوبة بحقه، على اعتبار أن المشرع يسعى لترسيخ ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وذلك من خلال تفريد الحدث بعقوبات وتدابير تختلف عن تلك المقررة البالغ الذي يرتكب ذات الجريمة.

أما على الصعيد المحلي في فلسطين، فتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر ذات الأبعاد الاجتماعية والقانونية المقلقة التي تمس الطفولة في فلسطين على مستوى واسع وتثير العديد من التساؤلات حول دور المشرع الفلسطيني في التصدي لهذه الظاهرة والعمل على الحد منها سواء كان ذلك على مستوى السياسات أو القوانين المطبقة، بتحديد الأسس المناسبة للتعامل مع هذه الظاهرة في سبيل الحد منها أو القضاء عليها من خلال هذه المبادئ.

أهمية الدراسة

وتأتي أهمية هذه الدراسة لتشكّل أحد أدوات انعكاس التطور في الفكر السياسي والاجتماعي للدولة من خلال نظرة الدولة بسلطاتها الثلاث للطفل الجانح أو لما عرف بالحدث في القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، وبيان مدى التوافق فيما بينها وبين المبادئ التي أقرتها مختلف القواعد الدولية المقررة لحماية الأحداث، بما يضمن الحد الأدنى لحماية الأحداث الجانحين بموجب القوانين المطبقة من أجل العمل على إصلاحهم دون مساس أو إخلال بالعدالة باعتبار أن الحدث هو ضحية الظروف المحيطة به.

محددات الدراسة

سوف تتناول هذه الدراسة الحديث عن المبادئ التشريعية المقررة لحماية الأحداث بموجب القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، هادفة إلى بيان أهم المبادئ التشريعية التي أقرها المشرع الفلسطيني لحماية الأحداث الجانحين، ومدى فاعلية هذه التشريعات في تحقيق الحماية المطلوبة، إضافة إلى ذلك ستحاول هذه الدراسة بيان التوافق فيما بين ما يقره القرار بقانون لسنة (٢٠١٦) من مبادئ تشريعية بشأن حماية الأحداث، وبين المبادئ التشريعية التي تقرها القواعد القانونية والمواثيق الدولية لحماية الأحداث.

إشكالية الدراسة

على الرغم من تعدد وتنوع الدراسات التي تناولت موضوع الحماية القانونية للأحداث الجانحين إلا أن أي من تلك الدراسات لم يسبق أن تطرقت للحديث عن تكريس المشرع للمبادئ التشريعية والتي من شأنها أن تكفل بفاعلية الحد الأدنى من الحماية القانونية للأحداث.

من هنا برزت أهمية البحث في هذه المبادئ التشريعية ومكوناتها في محاولة لبيان إذا ما كانت هذه المبادئ التشريعية والتي اعتمدها المشرع بموجب نصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) تحقق الغرض الأساسي منها أم لا.

منهجية الدراسة

سوف يعتمد الباحث في طرحه لموضوع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بحيث سيقوم الباحث بجمع المعلومات ذات العلاقة من المراجع المتخصصة من الوثائق والكتب والدراسات المختلفة، والعمل على مناقشتها بأسلوب علمي تحليلي من أجل إثراء هذه الدراسة والعمل على ربطها بالواقع العملي.

أهداف الدراسة

- ١- بيان القواعد المكونة للمبادئ التشريعية التي كرسها المشرع لحماية الأحداث.
- ٢- بيان الأسس التي اعتمدها المشرع لمحاكمة الأحداث.
- ٣- بيان فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث.

تقسيم الدراسة

تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين كالتالي:

١- الفصل الأول: تكريس المشرع لمبادئ خاصة بحماية الأحداث

- المبحث الأول: القواعد المكونة للمبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث
- المبحث الثاني: النظام القانوني للحماية الجنائية للأحداث

٢- الفصل الثاني: فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث

- المبحث الأول: فاعلية المبادئ الخاصة بحماية الأحداث
- المبحث الثاني: أسس محاكمة الحدث

الفصل الأول

تكريس المشرّع لمبادئ خاصة بحماية الأحداث

يرتبط الهدف الأساسي للمشرّع من وضع تشريعات خاصة بحماية الأحداث بالسياسة الاجتماعية من هكذا تشريعات، فالمشرّع بوجه عام وتطبيقاً لهذه السياسة يسعى للتقليل بقدر الإمكان من التدخل في قضاء الأحداث من خلال سعيه لإقرار تشريعات تتضمن من الأسس والمبادئ التشريعية ما يكفل الحد الأدنى من الحقوق والضمانات الأساسية لبعض الفئات في المجتمع في حال وجودها في صراع مع القانون باعتبارها من الفئات المستضعفة في المجتمع، فالحدث كغيره من أفراد المجتمع قد يرتكب أفعالاً يعاقب عليها القانون وبالتالي لا بد من توفير الحماية اللازمة له بما يتناسب مع خصوصية وضعه.

من هنا تأتي أهمية دور المشرّع في وضع سياسة إصلاحية شاملة بموجب تشريعات وطنية خاصة تتضمن مبادئ تشريعية أساسية أقرتها مختلف قواعد الصكوك والاتفاقيات الدولية والتي من شأنها أن تكفل حق الحدث في إصلاحه وتأهيله وتقويم سلوكه وليس فقط إيقاع العقاب بحقه بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية للحدث.

المبحث الأول

القواعد المكونة للمبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق للقواعد الأساسية المكونة للمبادئ التشريعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث، والتي أقرتها مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية بالإضافة للقواعد القانونية ذات العلاقة، بحيث نخصص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن القواعد التأصيلية لهذه المبادئ وهي المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون، أما المطلب الثاني منه فنخصصه للحديث عن القواعد التكميلية للمبادئ وهي حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، والحق في الكرامة والمشاركة وحق الحدث في المشاركة الإدلاء برأيه.

المطلب الأول: القواعد التأصيلية للمبادئ التشريعية

تعتبر قواعد مصلحة الطفل الفضلى وعدم التمييز بين الأطفال من القواعد الأساسية للمبادئ التشريعية التي تؤسس لحماية الحدث، فضمن الحد الأدنى من الحماية للحدث يتطلب من المشرع مراعاة تحقيق مصلحة الحدث الفضلى في توجهاته التشريعية بما يكفل عدم التمييز بين الأطفال المخالفين لأحكام القانون، سيتم الحديث عن ذلك من خلال هذا المطلب في فرعين، بحيث نخصص الفرع الأول للحديث عن قاعدة المصلحة الفضلى للطفل، أما الفرع الثاني منه فنخصصه للحديث عن قاعدة عدم التمييز بين الأحداث المخالفين للقانون.

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل

تعتبر مصلحة الطفل الفضلى من القواعد الأساسية المكونة للمبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث، فلا بد من أن تولى مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً متقدماً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل^{١٤}، فالمشرع من خلال إقراره تشريعات خاصة بحماية الأحداث فإنه يستهدف بالدرجة الأولى من خلال هذه التشريعات ضمان مراعاة هذه القاعدة والتي أقرتها مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية

^{١٤} التعليق العام رقم (٢٠٠٧/١٠)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٧، ص ٥

ذات العلاقة، بحيث تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الموجّه الرئيسي لكافة المؤسسات والجهات صاحبة الاختصاص في جميع ما تتخذه من قرارات واجراءات وتدابير بحق الأطفال.

أولاً: تحديد المصلحة الفضلى للطفل وتقييمها

يُقصد بتحديد المصلحة الفضلى للطفل بالعملية الرسمية التي يقوم المشرّع بموجبها من خلال مجموعة النصوص القانونية بوضع السياسة العامة التي تحكم آلية اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير بحق الأطفال المخالفين لأحكام القانون من خلال الجهات صاحبة الاختصاص التي أناط بها المشرّع صلاحيات متابعة قضايا الأحداث وإصدار القرارات فيها، إذ يرمي مفهوم المصلحة الفضلى لضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.^{١٥}

فإيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول يعتبر من أهم المبادئ التي تؤكد عليها مختلف الصكوك الدولية القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل^{١٦}، وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذه القاعدة وباعتبارها من القواعد التفسيرية العامة الحاكمة لتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة.

لم يرد أي تعريف واضح ومحدد لمصلحة الطفل الفضلى^{١٧}، فلا يعتبر عجزاً أو تقصيراً عدم وضع تعريف محدد وواضح لمصلحة الطفل الفضلى، بل نرى أن مثل هذه النهج الذي انتهجته مختلف التشريعات كان الهدف منه عدم تقييد هذه القاعدة بمفهوم واحد الأمر الذي قد يضيق معه نطاق تطبيق الأحكام في حدود هذا التعريف.

فالهدف من قضاء الأحداث بالإضافة لاهتمامه برفاه الحدث، ضمان أن يكون أي رد فعل يتناسب مع ظروف الحدث والجرم معاً وهو ما يعرف بمبدأ التناسب^{١٨}، والذي يعبر عنه في الغالب بإيقاع العقاب الذي يتناسب مع ظروف الحدث الاجتماعية والنفسية والعائلية التي دفعته لارتكاب هذا الفعل.

^{١٥} التعليق العام رقم (٢٠١٣/١٤)، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى، الفقرة (١) من المادة (٣)، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٣ ص ٤، المقصود هنا بالاتفاقية هي إتفاقية حقوق الطفل رقم (٢٦٠) لسنة (١٩٩٠)

^{١٦} محمد موسى، المصلحة الفضلى للطفل (دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون)، ميزان للقانون العام، عمان، ٢٠١٢، ص ٣

^{١٧} المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٨، ص ٢٢

^{١٨} المادة (٥)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

أما بخصوص تقييم مصلحة الطفل الفضلى فلا بد من إجرائه في كل حالة على حدى وبصورة مستقلة، إذ تختلف كل حالة عن غيرها في ضوء الظروف الخاصة بكل طفل والتي تتعلق بخصائصه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية^{١٩} التي تجعله فريداً يختلف عن غيره، الأمر الذي يجعل تقييماً عاماً لا يصلح بأن يكون شاملاً لمختلف الحالات.

فجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذ في هذا السياق لا بدّ أن يتم تقييمها بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى بصورة منتظمة وبشكل دوري^{٢٠}، بما يضمن تحقيق الهدف الأسمى من تشريعات الأحداث وهو إعادة تأهيل الطفل وإصلاحه بصورة تجعل إعادة اندماجه في المجتمع عملية سهلة لا يشوبها أي تعقيد.

ثانياً: مضمون المصلحة الفضلى للطفل

إن الدولة عند تعاملها مع الأحداث في مختلف مراحل المحاكمة سواء كان ذلك بإصدار أحكام جزائية بحقهم أو في حال عدم التعامل معهم جزائياً من الأساس باتخاذ إجراءات بديلة للعقوبات المقررة، عليها مراعاة كل ما من شأنه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث^{٢١}، سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة، بحيث يكون الهدف من تطبيق قاعدة المصلحة الفضلى هو إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه وليس زجره وردعه وإيقاع العقاب بحقه^{٢٢}، فمصلحة الحدث الفضلى تقتضي من الجهات ذات الاختصاص أن تتخذ نهجاً إصلاحياً اجتماعياً بديلاً للنهج العقابي التقليدي المتبع مع غير الأحداث من المتهمين.

وعلى الرغم من عدم وضع تعريف واضح ومحدد للمصلحة الفضلى للطفل إلا أن هذه القاعدة كانت معروفة على صعيد القانون الوطني والدولي وقبل إدراجها في من متن الاتفاقية، فعلى الصعيد الوطني يبرز أثر هذه القاعدة بشكل واضح في المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية أو قانون الأسرة وغيرها من المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطفل، أما على الصعيد الدولي فقد تضمن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل^{٢٣}، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^{٢٤} التأكيد

^{١٩} الفقرة (٣/١)، التعليق العام رقم (٢٠١٣/١٤)، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٣، ص ١٥

^{٢٠} المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى، مرجع سابق، ص ٢٢

^{٢١} عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٢٧، العدد ٥٢، ص ٢٩٤

^{٢٢} التعليق العام رقم (٢٠٠٧/١٠)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٥

^{٢٣} المبدأ (٢) و (٧)، إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل، قرار رقم (١٣٨٦) (د/١٤)، ١٩٥٩

^{٢٤} المواد (ب/٥) و (د/١٦)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

على ضرورة إيلاء المصلحة الفضلى للطفل الاهتمام، والتعليق العام الخاص بالمادة رقم (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٢٥}، والذي أكد على ضرورة مراعاة المصلحة العليا للأطفال في حالة فسخ الزواج من أجل ضمان الحد الأدنى من العلاقات الشخصية مع الوالدين.

تتمثل مصلحة الطفل الفضلى وفقاً لما جاء في نص المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، سواء كانت هذه الإجراءات اجتماعية، أو قضائية، أو إدارية، أو تشريعية، يولى الاهتمام لمصلحة الحدث الفضلى"، فمن خلال الإجراءات المختلفة لتحديد السن الأدنى للزواج، وفرض قواعد إجرائية خاصة أمام محاكم الأحداث، وإنشاء أجهزة ودور رعاية خاصة بالحدث من خلال تشريعات خاصة يغلب عليها الطابع الاجتماعي، راعي فيها المشرع مصلحة الحدث الفضلى.

وتبرير ذلك هو الاختلاف بين صغار السن والبالغين في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية، بحيث تشكل هذه الفوارق الأساس الذي تقوم عليه ضرورة التخفيف من العقاب بحق الأطفال المخالفين للقانون^{٢٦}.

فحماية المصلحة الفضلى للحدث بناءً على ما سبق تتمثل في استبدال الأهداف التقليدية للعدالة من إيقاع العقاب والجزاء، بأهداف إعادة تأهيل الحدث والعدالة الإصلاحية في التعامل مع الأطفال الذين هم في صراع مع القانون.

بدورها أكدت لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتحديد مضمون المصلحة الفضلى من خلال تعليقها العام رقم (٢٠١٣/١٤) أن مصلحة الطفل الفضلى لها مفهوم ثلاثي الأبعاد، فالمصلحة الفضلى وفقاً لما أوردته لجنة حقوق الطفل في تعليقها على الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل هي حق أساسي يتم من خلاله تقييم مصلحة الطفل الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في سبيل الوصول لقرار بشأن المسألة المطروحة، ومبدأ قانوني تفسيري يتم بموجبه اختيار التفسير الأكثر فاعلية بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، بالإضافة لذلك هي قاعدة إجرائية يتم من خلالها تحديد مجموعة ضمانات إجرائية والتي من شأنها أن تكفل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى^{٢٧} في مختلف المراحل.

^{٢٥} المادة (١/٢٤)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار رقم (٢٢٠٠) ألف (د/٢١)، ١٩٦٦

^{٢٦} التعليق العام رقم (٢٠٠٧/١٠)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٥

^{٢٧} التعليق العام رقم (٢٠١٣/١٤)، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى، مرجع سابق، ص ٤

وفي سياق تحديد مضمون المصلحة الفضلى في ظل التشريعات الوطنية نصت المادة (٢) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث على أن المحكمة ومن خلال ما تنظره من بينات بالإضافة لتقرير مرشد حماية الطفولة تقدّر المصلحة الفضلى للحدث، بحيث تكفل له إجراءات المحاكمة حقوقه المرعية، بما يضمن إصلاحه وإعادة تأهيله ليتمكن من الاندماج في المجتمع بيسر وسهولة.

فالمشرّع في مختلف النصوص القانونية من القرار بقانون رقم (٤) بشأن حماية الأحداث يؤكد على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى من خلال تحديد حد أدنى لسن المساءلة الجزائية للحدث، بالإضافة لإنشاء جهات مختصة بمتابعة قضايا الأحداث، من شرطة، ونيابة، ومحاكم، وبالإضافة للعديد من القواعد الإجرائية الخاصة التي من خلالها تتحقق مصلحة الحدث الفضلى بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه وليس فقط ردعه وإيقاع العقاب بحقه.

ثالثاً: وظائف المصلحة الفضلى وسماتها الأساسية

تتمتع المصلحة الفضلى بوصفها القاعدة الأهم في تكوين المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث بعدد من الخصائص والسمات التي تحدد بدقة الدور الذي تؤديه في صقل وتكوين هذه المبادئ، بحيث تستمد وظائفها من هذه الخصائص والعكس صحيح.

هناك نوع من التكامل فيما بين الوظائف التي تؤديها هذه القاعدة وبين خصائصها، وعليه سنتطرق على التوالي لوظائف المصلحة الفضلى الأساسية، ومن ثم ننتقل للحديث عن أهم سمات وخصائص هذه القاعدة.

١) وظائف المصلحة الفضلى

للمصلحة الفضلى وظيفتين أساسيتين ومحددتين وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، تتمثل الأولى بوظيفة رقابية، أما الوظيفة الثانية فتتمثل بوظيفتها بتحديد الحلول الأنسب لمشكلات معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانحراف سلوك الأطفال.

أ. الوظيفة الرقابية

تتمثل الوظيفة الرقابية للمصلحة الفضلى باعتبارها أداة لتقييم التشريعات والممارسات والتدابير المعمول بها في مجال حماية الطفولة وضمان حقوقهم بشكل يكفل الوفاء بالحقوق المعترف بها للأطفال في الصكوك الدولية، فالمصلحة الفضلى للطفل لا تقتصر على كونها إطاراً عاماً فقط، بل لا بد من تطبيقها في مختلف الإجراءات والقرارات التي تمس بحقوق الطفل^{٢٨}.

كما ينبغي في بعض الحالات الخاصة التغاضي عن مصلحة المجتمع وتقديم مصلحة الطفل الفضلى عليها على اعتبار أن مصلحة الطفل الفردية ترتقي وتسمو عن المصلحة العامة تماشياً مع الهدف المنشود من وراء المصلحة الفضلى وتحقيقاً لرؤية المشرع في الإصلاح والتأهيل.

كما تستوجب طبيعة الوظيفة الرقابية للمصلحة الفضلى من الدول بيان العناصر والمعايير التي استندت إليها وكيفية ترجيح المصلحة الفضلى على غيرها من الاعتبارات والتي بمجموعها تخدم مصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ أي قرار يمس الأطفال^{٢٩}.

مما سبق يتضح لنا أن مصلحة الطفل الفضلى لا تقتصر فقط على كونها مجرد قاعدة مفهومية، ولكنها تعتبر بمثابة مظلة تنطوي تحتها جميع المعايير والاعتبارات التي يجب على الجهات ذات الاختصاص أخذها في عين الاعتبار في جميع ما تتخذه من إجراءات وقرارات تتعلق بالأطفال.

فالمصلحة الفضلى قاعدة وظيفية من شأنها توفير مجموعة من الضمانات المهمة لغايات تحقيق نوع من الاستقرار في أعمال الحقوق الخاص بالأطفال والتي تكفلها مختلف القواعد والصكوك الدلية ذات العلاقة.

ب. تحديد الحلول الأنسب

عدا عن الوظيفة الرقابية التي تؤديها قاعدة المصلحة الفضلى، تلعب قاعدة تحديد الحلول الأنسب دوراً كبيراً في تحديد توجهات جهات الاختصاص في اتخاذ القرارات والتدابير الأنسب والأكثر ملائمة في مختلف الحالات التي يوجد فيها مساس بحقوق الأطفال، إذ تلعب المصلحة الفضلى دوراً مهماً في تحديد الحلول الأنسب بما يتلاءم مع مقتضيات مصلحة الطفل الفضلى.

^{٢٨} محمد الموسى، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ٢٣
^{٢٩} التعليق العام رقم (٢٠١٣/١٤)، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى، مرجع سابق، ص ٤

كما تعد هذه الوظيفة أساسية نظراً لما يترتب عليها من نتائج في تحديد ملامح المرحلة اللاحقة للقرارات التي تصدر بحق الطفل، إذ تلعب هذه القاعدة دوراً حيوياً في إصدار تدابير وقرارات تأتي استجابة لضمان تحقيق رفاه الطفل وسلامته بما يتناسب مع احتياجاته والظروف المحيطة فيه، تمهيداً لعملية التأهيل والإصلاح.^{٣٠}

فحماية المصلحة الفضلى للطفل بموجب هذه الوظيفة تستوجب الاستعاضة عن الوسائل التقليدية للعدالة من زجر وتعذيب، بأخرى حديثة تستهدف إعادة التأهيل والإصلاح وهو ما يعرف بالعدالة الإصلاحية للأحداث.^{٣١}

٢) سمات وخصائص المصلحة الفضلى

تتسم قاعدة المصلحة الفضلى بعدد من الخصائص والسمات التي يتحدد من خلالها آلية تطبيقها وكيفية التعامل بمقتضاها من قبل الجهات المختصة مع قضايا الأحداث.

أ) المصلحة الفضلى قاعدة تفسيرية

لا تتضمن المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل حقاً موضوعياً أو شخصياً محدداً بل تعتبر قاعدة تفسيرية تستخدم في جميع الإجراءات والقرارات والتدخلات المتعلقة بالأطفال، فالمصلحة الفضلى للطفل لا تؤسس حقاً موضوعياً أو شخصياً بالذات، بل تمثل المصلحة الفضلى قاعدة تفسيرية لتحديد ما هو الإجراء أو القرار أو التدبير اللازم اتخاذه بحق الطفل بما يتناسب مع حالته بما يكفل رفاه وسلامته، فالطفل يتمتع بحقوق عديدة لا يجوز حرمانه منها بصورة تعسفية إلا إذا كان ذلك لضمان تحقيق مصلحته الفضلى.

فالمصلحة الفضلى باعتبارها قاعدة تفسيرية بخلاف أغلبية القواعد الناظمة لحقوق الطفل تقتضي في حال تعددت تفسيرات حكم ما فالأجدر أن يقع الاختيار على التفسير الذي يخدم مصلحة الطفل بفعالية

^{٣٠} محمد الموسى، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ٢٤

^{٣١} فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١، ص ٣٤

أكثر، فلا بد على الجهات القضائية والجهات ذات الاختصاص العاملة في مجال حماية الطفولة أن تحتكم لهذا المعيار عند اتخاذ أي قرار يمس حقوق الطفل^{٣٢}.

ب) المصلحة الفضلى نسبية

تتسم المصلحة الفضلى للطفل بكونها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي ليست فكرة ثابتة أو محددة في مكان أو زمان معينين.

فنسبية المصلحة الفضلى الزمانية تعتمد بشكل كبير على العلوم المرتبطة بالطفل وأحواله وأوضاعه المتعددة، ومثل هذا النوع من العلوم في تطور وتجدد مستمر وبالتالي فإن مصلحة الطفل الفضلى تتغير بتغير الزمان.

أما فيما يخص نسبيتها المكانية فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في بلد ما، الأمر الذي يستوجب أن تأخذ المصلحة الفضلى بالحسبان المعايير النافذة والمعمول فيها في تلك البلد، وهو ما يحدد نسبية المصلحة الفضلى المكانية إذ من الطبيعي أن تتغير المعايير المعتمدة من بلد لآخر أو من مكان لآخر في نفس البلد، وبالتالي تتغير معها نسبياً مصلحة الطفل الفضلى^{٣٣}.

ج) المصلحة الفضلى مرنة ونشطة وديناميكية

تتسم المصلحة الفضلى للطفل بكونها فكرة نشطة وديناميكية غير جامدة، بحيث تستمد هذه الديناميكية من منطلق أنها تعتمد على التطورات العلمية والاكتشافات المرتبطة بالطفل مما يجعلها فكرة تتطور بتطور العلوم الاجتماعية والتربوية للطفولة، وكذلك من العوامل الأخرى التي تؤكد على ديناميكية المصلحة الفضلى كونها فكرة حديثة النشأة أقرتها اتفاقية حقوق الطفل كأساس للتعامل مع قضايا الطفولة وما ينتج عنها من مشكلات.

^{٣٢} رزان سلهب، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ١٢
^{٣٣} محمد موسى، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ٢٦

وقد أكد (فان بويرن) بدوره على هذه الفكرة باعتبار أن تحديد مضمون المصلحة الفضلى بصورة دقيقة يفقدها طابع المرونة الذي تتطلبه المصلحة الفضلى لتتلاءم مع الزمان والمكان والظروف المحيطة ما يمنحها القدرة على الربط بين النظرية والواقع^{٣٤}.

فالمصلحة الفضلى للطفل ترتبط بقيم اجتماعية غير ثابتة ومتغيرة ولهذا السبب يجب على الجهات ذات الاختصاص العمل على إعادة بلورة الفكرة بشكل متجدد وبصورة ديناميكية وبشكل يتوافق مع ما هو سائد من قيم ومفاهيم.

د) الطابع الذاتي للمصلحة الفضلى

تتمحور ذاتية المصلحة الفضلى في محورين اثنين لكل منها مبرراته، ذاتية جماعية تظهر على مستوى المجتمع وذاتية فردية تظهر على مستوى الفرد.

١) ذاتية جماعية: مبررها أن المجتمع في غالب الأحيان تحكمه مجموعة من العوامل والتصورات حول مصلحة الطفل الفضلى، فديانة مجتمع معين قد تكفل للطفل مصالحه الفضلى في حين أن ديانة مجتمع آخر لا تحقق له ذلك، بالإضافة لذلك قد تكون بعض القيم الاجتماعية والثقافية السائدة في مجتمع ما تضمن للطفل تحقيق مصالحه الفضلى بعكس تلك القيم المنتشرة في مجتمع آخر.

٢) ذاتية فردية: تظهر في ثلاث مستويات، ذاتية مرتبطة بالوالدي الطفل أو متولي أمره، وذاتية مرتبطة بالطفل نفسه، وذاتية مرتبطة بالهيئات القضائية والإدارية ذات الاختصاص.

فالذاتية المتعلقة بالوالدي الطفل أو من يقوم مقامهم قد لا تراعي تحقيق مصلحة الطفل الفضلى بالصورة المطلوبة كونهم قد يتخذان إجراءات تضر بالطفل نفسه، أما فيما يخص الذاتية المتعلقة بالطفل نفسه فإنها تمثل رغبات الطفل نفسه والتي قد تتعارض مع ما يسعى والديه لتحقيقه في مسألة معينة.

أما الذاتية المتعلقة بالهيئات القضائية والإدارية ذات الاختصاص فإنها تتجلى في صلاحية قيام هذه الهيئات باتخاذ القرار أو إيقاع التدبير الذي تراه ملائماً لمصلحة الطفل الفضلى، وإن كان الأصل أن

^{٣٤} رزان سلهب، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ١٥

يكون مثل هذا القرار أو التدبير قد صدر تبعاً لحالة الطفل إلا أن ليس هناك ما يمنع من اتخاذ مثل هذا القرار برؤية ذاتية محضة^{٣٥}.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن سمات وخصائص المصلحة الفضلى مجتمعة تجعل منها قاعدة مرنة وثرية بالرغم من أنها في بعض الأحيان قد تفقد فاعليتها كونها نسبية وغير محددة المضمون بدقة تختلف باختلاف الزمان والمكان، إلا أن عدم تحديد مضمونها هذا يكسبها القدرة على التعامل بفاعلية مع كل حالة على حدى ووفقاً للظروف والأوضاع الخاصة بها.

٤) نطاق تطبيق المصلحة الفضلى

حتى يكون الشخص محلاً للمسؤولية الجزائية لا بد أن تتوفر فيه الأهلية الجزائية بالإضافة لحرية الاختيار والإدراك (التمييز) اللذان يعدان أساساً لمساءلة الشخص عن الفعل المجرّم وملاحقته جزائياً، إلا أن مسؤولية الحدث تختلف عن مسؤولية البالغ لما تتمتع به من خصوصية تبعاً لما يمر به من مراحل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، تختلف معهما آلية مساءلة الحدث جزائياً بما يتناسب مع الفعل المرتكب والمرحلة التي تم فيها ارتكاب ذلك الفعل.

يتضمن نص المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل عدد من المحددات العامة والتي يمكن من خلالها تحديد نطاق تطبيق قاعدة المصلحة الفضلى.

" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"^{٣٦}.

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة المصلحة الفضلى من خلال تحليل نص المادة بمجموعة من العناصر والمحددات العامة، إذ نجد أنها تسعى لضمان تطبيق المصلحة الفضلى دون أي استثناء في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء كانت هذه الإجراءات إيجابية أو سلبية على حدٍ سواء.

^{٣٥} محمد الموسى، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ٢٧

^{٣٦} المادة (١/٣)، اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠

والمقصود هنا بالإجراءات جميع القرارات والأفعال والتصرفات والتدابير، تلك التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأطفال والتي تتخذها أو تمتنع عن اتخاذها مختلف الجهات والهيئات صاحبة الولاية والاختصاص في متابعة مثل هذه القضايا.

فمؤسسات الرعاية الاجتماعية بأعمالها والمحاكم بأحكامها والسلطات الإدارية بقراراتها والهيئات التشريعية من خلال تشريعاتها ملزمة باحترام المصلحة الفضلى للطفل في جميع الميادين والمجالات ذات الصلة بالطفل فرداً كان أو مجموعة، بحيث يكون المعيار الأساسي والأداة للتعامل مع كل حالة هو المصلحة الفضلى للطفل^{٣٧}.

أولاً: تعيين سن الحدث

" نصت المادة (١/٣/٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " تسعى الدول الأطراف في سبيل تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات ومنظمة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، القيام بما يلي:

" تحديد سن دنيا يكون دونها الحدث ليس لديه الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. " ^{٣٨}

وبالتالي فإن اتفاقية حقوق الطفل لم تضع حداً أدنى لسن المساءلة الجزائية للحدث وإنما تركت هذا الأمر لكل دولة بما يتوافق وقوانينها المعمول بها.

وفي سبيل تحقيق التوافق فيما بين التشريعات الوطنية المعمول بها بشأن حماية الأحداث والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فقد نصت المادة (١/٥) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجزماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف " ^{٣٩}.

^{٣٧} محمد الموسى، المصلحة الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص ١٩

^{٣٨} المادة (١/٣/٤٠)، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

^{٣٩} المادة (٥)، الفقرة (١)، القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث

فبموجب الفقرة (١) من المادة (٥) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث يتضح لنا أن المشرع قام بتحديد السن الأدنى لمساءلة الحدث جزائياً بسن اثني عشر عاماً.

أما قانون الطفل الفلسطيني فقد نص في المادة (٦٧) منه على أنه " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره ".^{٤٠}

وإن كان يبدو لنا وجود تعارض فيما بين التشريعات المعمول بها فيما يخص تحديد السن الأدنى لمساءلة الحدث جزائياً إلا أن القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) في الفقرة (٢) من المادة (٥) نص على " مع مراعاة قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن الثانية عشرة ... وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة ".^{٤١}

بالتالي فلا يتصور وجود أي تعارض يخص تحديد الحد الأدنى لمساءلة الحدث كون نص المادة (٢/٥) من القرار بقانون رقم (٤) قد نص على إحالة الحدث الذي تقل سنه عن الثانية عشرة لمرشد حماية الطفولة كتدبير إصلاحي وليس كإجراء جزائي.

وعليه وبناء على ما سبق يبقى الحد الأدنى للسن لمساءلة الحدث جزائياً هو اثني عشر سنة، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^{٤٢} تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

(١) كيفية تعيين سن الحدث

تكاد تجمع مختلف القوانين على أن تعيين سن الحدث يكون بموجب السجلات المدنية اذا كان الحدث مسجلاً فور ولادته بموجب الأوراق الثبوتية الرسمية، فتحديد سن الحدث إما يكون بموجب شهادة الميلاد، أو الهوية الشخصية، أو أي وثيقة رسمية تصدر عن الدولة من شأنها أن تثبت عمر الحدث.

^{٤٠} المادة (٦٧)، قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة (٢٠٠٤)

^{٤١} المادة (٥)، الفقرة (٢)، القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث

^{٤٢} المادة (١/٤)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

ولكن الصعوبة تكمن في تحديد سن الحدث في حال عدم تسجيله في السجل المدني، وعدم امتلاكه أية أوراق ثبوتية يثبت معها سنه، هنا فقد أعطت بعض التشريعات للقاضي في مثل هذه الحالة السلطة لتقدير سن الحدث إذا كان غير محقق.^{٤٣}

فيكون للقاضي سلطة تقدير سن الحدث المائل أمامه حسب ظاهر الحال، وله أن يستعين بالخبراء من الأطباء وغيرهم إذا لزم الأمر.

(٢) الوقت المعول عليه في تعيين سن الحدث

يثور بهذا الصدد التساؤل فيما يتعلق بتحديد سن الحدث، هل يتم تحديد سن الحدث وقت ارتكابه الفعل، أم وقت رفع الدعوى عليه، أم وقت صدور الحكم بحقه؟

ففي هذه الخصوص يجمع غالبية الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنه وقت ارتكابه الفعل المجرّم وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم بحقه أو أي وقت آخر.^{٤٤}

فتقدير سن الحدث يكون وقت ارتكابه الفعل المجرّم وليس وقت صدور الحكم عليه^{٤٥}، وهو ما أكد عليه القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) في المادة (١/٥) منه في أن العبرة تكون وقت ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً بموجب نص القانون وليس في أي وقت آخر.^{٤٦}

فالعبرة في تحديد سن الرشد للحدث هي وقت ارتكابه الجرم وليس يوم رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه أو أي وقت آخر^{٤٧}.

ويبدو أن مثل هذا الحل هو الذي ينسجم وروح القانون، كما يميل التشريع المقارن إلى الأخذ به^{٤٨}، فمقتضيات العدالة والانصاف تقضي بتحمل الشخص المسؤولية عن فعله وقت ارتكابه الفعل بعيداً عن

^{٤٣} المادة (٧٣)، قانون العقوبات المصري، " إذا كان سن المتهم غير محقق، قدره القاضي من نفسه "

^{٤٤} حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، جامعة دمشق، ط ٦، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٦٤

^{٤٥} محمد شتا أبو أسعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧، ص ٦١

^{٤٦} قرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، مرجع سابق

^{٤٧} Robert, No. 89, p117, Merle, Roqeret vitu; traite de droit criminet, t, 112ed paris, no. 1324, P 535

- الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، رقم ٣٦٢، ص ٤٩٤

^{٤٨} د حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٦٥

تباطؤ اجراءات سير العدالة، بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يقضي بضرورة تطبيق النص القانوني الذي كان سارياً وقت ارتكاب الحدث الفعل المجرم.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للحدث

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها " صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقره القانون للفعل المجرم الذي ارتكبه ذلك الشخص"^{٤٩}

فمسؤولية الشخص الجنائية تكون بتحملة تبعات انتهاكه حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بإرادته، بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ما^{٥٠}.

فالمسؤولية الجنائية للفرد تتحقق من خلال جانبين، الأول مادي يتمثل في واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة، فإذا انتفى هذا الوصف ينتفي معه قيام المسؤولية الجنائية^{٥١}، أما الثاني شخصي يتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة بأن يكون أهلاً لتلك المسؤولية لإيقاع الجزاء الجنائي بحقه عقوبةً كانت أم تدبيراً^{٥٢}.

والمشرع من خلال التشريعات المختلفة يسعى لوضع رعاية خاصة بالأحداث تتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها الحدث قبل تمام بلوغه سن الرشد الجزائري والذي حدده القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث بثمانية عشرة سنة، وبالتالي تختلف معها المسؤولية الجنائية للحدث تبعاً لاختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها.

^{٤٩} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق ص ٢٠٧

^{٥٠} بلحسن زواتني، جناح الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلم الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٩

^{٥١} محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص ١٢٠

^{٥٢} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ٣١

❖ أساس انتفاء المسؤولية الجنائية للحدث

تجمع مختلف القوانين في تشريعاتها وقواعدها القانونية على أن العقل والإدراك هي مناط المسؤولية الجنائية لدى الشخص، وتضع سناً معيناً يكون معه هذا الشخص أهلاً لتحمل الجزاء الجنائي في حال قام بارتكاب فعل مخالف للقانون، وبذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحدد قانوناً غير مدركاً لماهية الأفعال والحكم عليها، وبالتالي يكون غير مسؤول عن أفعاله وبالتالي لا يكون أهلاً لتحمل مسؤوليته أفعاله نتيجة غياب الإدراك والتمييز لديه^{٥٣}، وعليه يكون أساس انتفاء المسؤولية الجنائية للحدث هو السن.

ثالثاً: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

تتفق مختلف التشريعات الوضعية ومع اختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم مراحل حياة الحدث العمرية تبعاً لسنه إلى عدة فترات تتحدد بموجبها مدى مسؤولية الحدث الجنائية، فإما أن تنعدم أو تنقص أو تكتمل مسؤوليته الجنائية تبعاً للمرحلة العمرية التي يمر فيها الحدث، بحيث تختلف كل مرحلة من تلك المراحل في الأحكام والقواعد التي تحكمها.

ويمر الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي بعدة مراحل، بحيث تتدرج مراحل مسؤولية الحدث الجنائية في ثلاث، مرحلة انعدام المسؤولية، ومرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة، وأخيراً مرحلة تمام المسؤولية الجنائية.

(١) مرحلة انعدام المسؤولية

تقضي القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث بانعدام مسؤولية الحدث الجنائية بصورة مطلقة في مرحلة الطفولة للحدث فلا يجوز مساءلته جزائياً في هذه الفترة من عمره، إلا

^{٥٣} جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائري بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، جامعة محمد خضيرة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع ٩، ص ٢٦٣

أن هنالك اختلافاً ملموساً بين هذه التشريعات بتحديد نهاية هذه المرحلة، أو بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض دونها عدم جواز مساءلة الحدث جزائياً عن الأفعال التي تنسب إليه^{٥٤}.

فالتشريعات الأجنبية لم تعتمد على أساس واحد لتحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية للحدث، فالتشريع الإنجليزي مثلاً يحدد سن انعدام المسؤولية الجنائية للحدث حتى السابعة من عمره^{٥٥}، وفي فرنسا فقد حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشرة، أما التشريعات العربية فتجد أغلبها ينفي المسؤولية الجنائية للحدث دون سن السابعة من عمره.

أما بخصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث، فقد حدد سن انعدام المسؤولية الجنائية للحدث باثني عشرة سنة وقت ارتكابه فعلاً مجزماً، مع مراعاة أحكام قانون الطفل النافذ في بعض الحالات الاستثنائية^{٥٦}.

فأساس انعدام المسؤولية للحدث في هذه المرحلة من عمره بالإضافة لصغر سنه، هو عدم قدرته على فهم ماهية الفعل الجنائي الذي يأتيه.

٢) مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

يلي مرحلة انعدام المسؤولية مرحلة أخرى يتوفر فيها لدى الطفل الإدراك، ولكن هذا الإدراك يكون منقوصاً وغير متكامل، بحيث يأخذ بالترج مع تقدم الحدث في السن واختلاطه بغيره من أقرانه واتساع نطاق خبرته في الحياة إلى أن يكتمل لديه سن الرشد الجنائي ببلوغه ثمانية عشرة سنة.

ولما كانت المسؤولية الجنائية للحدث منوطة بقدرته على الإدراك والتمييز، تبدأ مسؤوليته في هذه المرحلة ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة إلى أن تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته وقدرته على التمييز، وعندما يقترب الصغير من بلوغه سن الرشد الجنائي تزداد مع ذلك درجة مسؤوليته بازدياد نمو خبرته الاجتماعية^{٥٧}.

^{٥٤} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ٢١٨

^{٥٥} عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٨، ص ٥١

^{٥٦} سن المسؤولية الجزائية للحدث، المادة (٥)، القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث

^{٥٧} فوزية عبد الستار قاسم، مرجع سابق، ص ٤٧

ففي هذه المرحلة يصح مساءلة الحدث جنائياً وبالتالي توقيع العقوبات عليه ولكن بصورة تختلف عن تلك التي يتم بها مساءلة البالغ جنائياً، بمعنى أن ما يتم فرضه من عقوبات على الحدث في هذه المرحلة الانتقالية تتسم بطبيعة خاصة واستثنائية وفي غالب الأحيان تكون عقوبات مخففة^{٥٨}.

وهو ما أكد عليه القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث، فقد قرر للأحداث ما دون سن الخامسة عشرة مجموعة من التدابير الإصلاحية كبداية للعقوبات، فالحدث في الفترة ما بين اثني عشرة سنة وخمسة عشرة سنة لا يحكم عليه بعقوبة، وإنما بتدبير من تدابير الرعاية الاجتماعية التي نصت عليها المادة (٣٦) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، أما الحدث في الفترة ما بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة وفي حال ارتكابه جريمة ما، فقد نصت المادة (٤٦) من ذات القرار على أنه يعاقب بعقوبات مخففة تختلف طبيعتها عن تلك العقوبات التي يتم فرضها على البالغين مرتكبي ذات الأفعال بإيداعه في أحد دور الرعاية الاجتماعية^{٥٩}.

٣) مرحلة المسؤولية التامة (مرحلة الرشد الجنائي)

بانتهاؤ مرحلة المسؤولية المخففة للحدث تبدأ مرحلة جديدة تتمثل في اكتمال سن المسؤولية الجنائية للحدث كما أقرته غالبية التشريعات الوضعية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره، بحيث يصبح معها الحدث بإتمامه هذا السن أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة بما يترتب عليها من آثار^{٦٠}.

ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين، فتفرض بالتالي عليه العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقاً لأحكام القواعد العامة لقانون العقوبات، بالإضافة لذلك فإنه لا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم بالنتيجة أمام قضاء الأحداث^{٦١}.

^{٥٨} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ٢٤٨

^{٥٩} المادة (٣٦)، المادة (٤٦)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

^{٦٠} محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق ص ١٦٧

^{٦١} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ٢٥٠

الفرع الثاني: عدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون

فضلاً عن ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للأحداث وذلك من خلال مختلف الإجراءات المتبعة، بالإضافة لما قد يصدر عن المحكمة من قرارات بحق أي من الأحداث، فلا بد لهيئة المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق قاعدة أساسية أخرى بحق الأطفال المخالفين للقانون ألا وهي عدم التمييز.

فيجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير التي من شأنها أن تكفل معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية^{٦٢} وعدم التمييز بينهم، وهذه القاعدة الأساسية نصت عليها المادة (١/٢) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه بما يضمن الحقوق يجب أن تتم معاملة الأطفال الذين يخضعون لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين^{٦٣}.

كما تشدد المادة (١/٢) من قواعد بكين^{٦٤}، على أنه تطبق هذه القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، فهذه القواعد النموذجية وضعت بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية بما يكفل المعايير الدنيا للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون بصورة حيادية ودون تمييز، كما تبقى الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الطابع العام صالحة عند تطبيقها على الأطفال^{٦٥}.

وبدوره أكد القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (٩) وتطبيقاً لمبدأ عدم التمييز على ضرورة المساواة أمام القضاء بين جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، كما أكد قانون الطفل الفلسطيني في ذات السياق في نص المادة (٢/٣) منه على أنه "تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون".

فمخالفة الحدث للقانون تكون نابعة من مجموعة من الظروف النفسية والاجتماعية والعائلية التي تدفعه لمثل هذا السلوك الغير سوي، وبالتالي فالأجدر بالمشرع ومن خلال معالجة بعض النصوص القانونية

^{٦٢} التعليق العام رقم (٢٠٠٧/١٠)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق

^{٦٣} اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

^{٦٤} قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق

^{٦٥} على سبيل المثال: المواد (١/٢) و (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المواد (١) و (٢٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)

واستبدالها بما يتلاءم مع ما قد يمر به الحدث من ظروف تدفعه لارتكاب أفعال قد تكون مجرمة بنص القانون، بما يضمن معاملته دون تمييز.

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأطفال المخالفين للقانون قد يتعرضون لأنواع من التمييز عند محاولة إعادة الاندماج في المجتمع، لذلك من الواجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي من شأنها أن تكفل منع مثل أي نوع من أنواع التمييز.

لذلك فإن تطبيق قاعدة المصلحة الفضلى للحدث تستوجب أن تراعي كافة الإجراءات والقرارات الصادرة بحق الحدث، وعدم ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون بسبب العرق أو اللون أو الدين.

المطلب الثاني: القواعد التكميلية للمبادئ التشريعية

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان أهم القواعد التكميلية للمبادئ التشريعية والتي تأتي لتكمّل دور القواعد التأصيلية للمبادئ التشريعية والتي سبق الحديث عنها في المطلب الأول من هذا المبحث، فحق الحدث بالحياة وحقه بالكرامة وحقه بالمشاركة والإدلاء برأيه بمجموعها تعتبر قواعد تكميلية تسعى لضمان عدم التمييز بين الأطفال من خلال مراعاة تحقيق مصلحة الحدث الفضلى بموجب مختلف نصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع بحيث نخصص الفرع الأول للحديث عن حق الحدث في الحياة والبقاء والنماء، أم الفرع الثاني منه سنخصصه للحديث عن الحق في الكرامة، والفرع الثالث منه يتناول حق الحدث في المشاركة والإدلاء برأيه.

الفرع الأول: الحق في الحياة والبقاء والنماء

ينبغي لهذا الحق المتأصل في كل طفل أن يكون ملهماً ومرشداً للدولة عند وضعها تشريعات وبرامج وطنية للتعامل مع انحراف سلوك الأحداث، فحق الطفل بالحياة والبقاء يجب أن يؤدي لوضع سياسات تعالج جنوح الأحداث بطرق تدعم حق الطفل في النمو، لأنه ما من شك فيه أن انحراف سلوك الحدث له تأثير سلبي على نمو الطفل بالشكل السليم.

وتطبيقاً لهذه القاعدة نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل^{٦٦} على ضرورة اعتراف الدولة بأن لكل طفل حقاً أصيلاً بالحياة، بحيث تكفل الدولة بالحد الأقصى الممكن بقاء الطفل ونموه من خلال مجموعة التشريعات والبرامج ومؤسسات الرعاية الخاصة بالأحداث.

وفي ذات السياق تؤكد المادة (٥) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل عام (١٩٩٠) أن لكل طفل حقاً أصيلاً بالحياة تتعهد بموجبه الدولة بكفالة الحد الأقصى من البقاء والحماية والنمو للطفل.

فحق الطفل في الحياة محمي أيضاً بموجب المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦)، والمادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (عام ١٩٨١)، والمادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام (١٩٦٩)، والمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام (١٩٥٠).

أما على صعيد التشريعات الوطنية أكد القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (٣٢) منه على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، من خلال ضمان عدم التعرض لها وحمايتها بموجب التشريعات الجنائية المختلفة، وهو ما يؤكد على حق الفرد في الحياة والبقاء بما يكفل نموه واستمراره في الوجود.

كما جاءت المادة (١١) من قانون الطفل الفلسطيني^{٦٧} لتؤكد في الفقرة (١) منها على أن لكل طفل الحق في الحياة والأمان، بحيث تتعهد الدولة بموجب الفقرة (٢) من ذات المادة بكفالة الحد الأقصى الممكن لنمو الطفل وتطوره.

وبدوره أكد القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) وتطبيقاً للأصل العام بحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء على أن حق الطفل في الحياة مكفول من خلال مختلف نصوصه التي جاءت لتؤكد على ضرورة عدم النيل من الحياة الخاصة بالأحداث وضرورة اتخاذ التدابير الملائمة بحقه، بما يضمن بقاءه ونموه حتى يتمكن من الانخراط في المجتمع دون مواجهة أي معوقات أو صعوبات.

فالدولة وفي سبيل تطبيق العدالة الإصلاحية في مواجهة الأحداث، وتحقيقاً للهدف الاجتماعي من تشريعات الأحداث، فلا بد لها أن تتخذ من التدابير ما يكفل حماية واحترام حق الطفل في الحياة بما يضمن بقاءه فرداً صالحاً في المجتمع، ينمو سويماً معافى من أي اعوجاج في سلوكه.

^{٦٦} نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية على أنه: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً بالحياة"
^{٦٧} قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة (٢٠٠٤)

الفرع الثاني: الحق في الكرامة

أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مختلف موادها على العديد من القواعد الأساسية لمعاملة الأحداث المخالفين للقانون والتي من شأنها أن تضمن عدم الإساءة للحدث بما يحفظ كرامته، فلا بد أن تتم معاملة الحدث بما يتفق مع إحساسه وقدره.

فحق الطفل في الكرامة هو تجسيد للمبدأ الذي نصت عليه المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، فهذا الحق المتعلق بالكرامة والقدر تؤكد عليه اتفاقية حقوق الطفل صراحة، وعليه لا بد أن يتم احترام هذا المبدأ وحمايته في جميع مراحل التعامل مع الطفل منذ أول اتصال له بجهات إنفاذ القانون إلى حين تنفيذ ما يتخذ بحقه من تدابير.

بالإضافة لذلك لا بد أن تتم معاملة الطفل بما يعزز احترامه لحقوق الإنسان والحريات الخاصة بالآخرين، فيجب تربية الأطفال وتوجيههم ومعاملتهم بروح المثل العليا في إطار قضاء الأحداث نحو تنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات^{٦٨}، فالأصل أن نظام قضاء الأحداث يقتضي احترام وتنفيذ كافة الضمانات المتعلقة بمحاكمة الحدث محاكمة عادلة بما يحفظ كرامته وقدره، فإذا كانت الجهات الفاعلة في هذا النظام لا تحترم هذه الضمانات وما يكفل تنفيذها، فكيف يتوقعون أن يحترم الطفل حقوق الإنسان والحريات الخاصة بالآخرين؟

وتؤكد المادة (١/١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الأطفال عام (١٩٩٠) على أن كل طفل سواء يتم اتهامه أو كان مذنباً بمخالفته للقانون يكون له الحق في معاملة خاصة تتفق مع شعور الطفل بكرامته وقيمه وتعزز لديه الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

وتعزز هذه القاعدة معاملة الطفل بما يتناسب مع سنه بأساليب تشجع إعادة اندماجه في المجتمع وقيامه بدور بناء فيه، وتحقيقاً لهذا لا بد أن تكون الجهات الموكل لها مهام إدارة شؤون قضاء الأحداث على دراية تامة بأسس تنمية الأطفال والتعامل معهم وتربيتهم، كما يجب وتطبيقاً لهذه القاعدة حظر ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون وتجنب إساءة معاملتهم بأي شكل كان تحقيقاً للهدف العام لقضاء الأحداث.

^{٦٨} المادة (١/٢٩)ب)، اتفاقية حقوق الطفل و التعليق العام رقم (١) بشأن أهداف التعليم

وعلى صعيد التشريعات الوطنية وتطبيقاً لقاعدة الحق في الكرامة وحظر العنف وإساءة المعاملة، أكد القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (١٣) منه على أنه تتم معاملة المتهمين والمحرومين من حرياتهم معاملة لائقة تكفل كرامتهم وقدرهم، كما أكدت ذات المادة على حظر العنف وإساءة المعاملة أو إخضاع أي شخص للإكراه.

أما قانون الطفل الفلسطيني تطبيقاً لقاعدة حفظ الكرامة ومنع العنف وسوء المعاملة، فقد أكد في المادة (٩) منه على أنه الدولة تضع السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في كافة المجالات في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، والمادة (٢/٣٩) نصت على أن الدولة تتخذ التدابير المناسبة المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس، كما نصت المادة (٦٨) من ذات القانون على عدم جواز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

وأكد القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) وتطبيقاً لذات القاعدة فقد جاءت المادة (٧) منه لتؤكد على ضرورة أن يحظى الحدث بمعاملة تتناسب مع سنه بما يحفظ كرامته وشرفه، وعدم الحط من قدره، وعدم إساءة معاملته، وعدم ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب بحقه بما يتفق مع مصلحته الفضلى وتسهيلاً لإعادة اندماجه في المجتمع.

فالحق في الكرامة كقاعدة تكميلية تقتضي من الجهات ذات الاختصاص أن تراعي من خلال الإجراءات التي تتخذها بحق الحدث بأن تعزز احترام كرامة الطفل وقدره وحظر إساءة معاملته أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة، فهذا الحق يكتسب أهميته من طبيعة المعاملة التي يتلقاها الحدث والتي من شأنها أن يكون لها تأثير كبير في تكوين ردة فعل الحدث تجاه المجتمع ومدى استجابته للإجراءات التي تستهدف إعادة تأهيله^{٦٩}.

^{٦٩} قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التعليق على القاعدة (٣/١٠)

الفرع الثالث: الحق في المشاركة والإدلاء بالرأي

بالإضافة إلى حق الحدث في الكرامة، فإن من حق الحدث المشاركة والاستماع إليه والإدلاء برأيه في جميع المسائل الخاصة التي تمسه في جميع مراحل المحاكمة، فقد أكدت المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل^{٧٠} في فقرتها الأولى والثانية على هذه القاعدة، بحيث يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستماع لآراء الطفل في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه.

فحق الطفل في أن تسمع أقواله بمقتضى المادة (١٢) من ذات الاتفاقية^{٧١} لا يعني بالضرورة حق الطفل بتقرير مصيره، بل تؤكد على أن له حقاً في المشاركة والإدلاء برأيه في اتخاذ القرارات التي تمس شخصه.

بحيث يجب أن تكون هذه المشاركة حقيقية وليست مجرد إجراء شكلي، فبقدر ما يكبر الطفل وينضج يجب أن تحظى آراءه بالاعتبار اللازم وهذا يعني بالنتيجة أنه يجب إعطاء وجهات نظر الحدث وزناً معيناً عند اتخاذ إجراءات تتعلق بشخصهم، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل قوة كبيرة للتحسن والإصلاح.

^{٧٠} إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

^{٧١} إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

المبحث الثاني

تأثير المبادئ التشريعية في النظام القانوني لحماية الأحداث

لم تكن النظم القانونية القديمة تقيم حدوداً فاصلة للتفريق بين معاملة المتهمين من البالغين والأحداث وكانت تخضع الجميع لنظام جنائي موحد، فكان الأحداث والبالغين على حد سواء يتلقون ذات المعاملة وشدة العقاب حتى عن الجرائم البسيطة؛ ففي العصور الوسطى قضت محكمة بريطانية سنة ١٦٢٩م بشنق طفل في سن الثامنة لوضعه النار في محاصيل زراعية، كما قضي بعد ذلك بعقوبة الإعدام ضد طفل وبنيت عن جريمتي القتل والحريق.^{٧٢}

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، فبعد شيوع مبادئ العدالة والحرية وحقوق الإنسان تحول الرأي شيئاً فشيئاً نحو التخلي عن أفكار الردع والانتقام التقليدية نحو اعتماد مبادئ الإصلاح والعلاج وتمييز الأحداث في المعاملة الجنائية عن البالغين من منطلق أن إجرام الحدث لا يمثل في الحقيقة اعتداء على مصلحة المجتمع وخروج عن القانون، بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعاية أبنائه وحمايتهم، ومع مرور الوقت وبعد الانتشار الواسع لمبادئ العدالة أصبحت التجارب التشريعية التي تخضع فيها الأحداث لنفس المعاملة الجنائية للبالغين تجارب بالية وقديمة وأصبح التوجه العام هو إخضاع الأحداث لنظام جنائي خاص يلائم خصوصيتهم ويحقق العدالة بشأنهم له أسسه ومبرراته الخاصة.

وعليه فقد أصبحت فكرة النظام القانوني الخاص بالأحداث ضرورة ملحة ولم تعد مجرد امتياز يمنح للحدث بقدر ما هي واجب للحفاظ على مستقبل الأجيال وكيان المجتمع، فالحدث بحكم تكوينه العضوي والنفسي لا يصلح لأن يكون شخصاً من أشخاص القانون الجنائي من جميع النواحي التكوينية والقانونية والفلسفية.

فمن الناحية التكوينية يتفق النظام القانوني الخاص مع ما تكون عليه مدارك وقدرات الحدث على الاختيار والتمييز نظراً لصغر سنه فالطفل يولد فاقداً التمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية تدريجياً إلى أن تكتمل بالبلوغ، ولما كانت المسؤولية الجنائية مرتبطة بالإدراك فمن المنطقي أن تتبعه وجوداً وعدمياً^{٧٣}، وقد أسفرت عديد الدراسات النفسية والاجتماعية في ميدان الطفولة عن كشف عدد من الحقائق منها أن

^{٧٢} محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢، ص ٢٣
^{٧٣} فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٥

الأطفال بحاجة إلى الرعاية والعناية والمعاملة الخاصة التي تشعرهم بالأمن في كنف أسرة مستقرة وأن المعاملة القاسية والعنيفة تؤدي معهم عكس مقصدها^{٧٤}، ومن الثابت أن انحراف الأحداث يختلف كلياً عن إجرام البالغين وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة بل يمتد إلى القابلية إلى التأهيل، فبينما يرجع إجرام الشخص البالغ إلى أسباب نفسية تمكنت منه وتأصلت فيه، فإن جنوح الحدث يعود غالباً إلى عوامل خارجية أثرت فيه بشكل سلبي وليس إلى عوامل شخصية كامنة في داخله^{٧٥}.

أما من الناحية القانونية فإن النظام الجنائي للبالغين لا يصلح في مواجهة جنوح الأحداث لعدة اعتبارات منها أن معاملة الأحداث تغلب فيها التدابير على العقوبات، والتدابير الاحترازية نظام متميز بإجراءات خاصة يحرص المشرع من خلاله على تأهيل الحدث وتقييم سلوكه وصيانة مستقبله وبالتالي البعد به عن الشكليات وأغراض الردع والانتقام^{٧٦} والإيلام الذي تنطوي عليها العقوبة، ومنها أن الإجراءات المقررة في القانون العام تكاد تكون عديمة الجدوى بشأن الأحداث لأن أهداف الدعوى العمومية في مواجهة الحدث ليس الانتقام والقصاص بل هدفها هو التربية والتقييم وإعادة التنشئة التأهيل^{٧٧}، وأخيراً فإن تفريد الأحداث بتشريع خاص ومستقل يسهل على المشرع إجراء التعديلات المناسبة والاستفادة من تجارب التشريع المقارن دون المساس بالاستقرار التشريعي اللازم لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

ومن الناحية الفلسفية فإن إخضاع الأحداث للنظام الجنائي للبالغين قد أصبح من تجارب الماضي، ولم يعد له ما يبرره في الوقت الحالي بعد أن تحولت نظرة التشريعات الحديثة من التركيز على جسامه الجريمة وآثارها السلبية إلى التركيز على الظروف والعوامل الشخصية للمجرم، وبظهور هذه الفلسفة التي تعتمد على تقدير العقل والإدراك كمصدر للسلوك الإنساني^{٧٨} حظي الحدث بمعاملة جنائية خاصة في إطار نظام جنائي مستقل يتمثل هدفه الرئيسي في رعاية الحدث وإصلاحه دون عقابه يقوم على فكرة أن جنوح الأحداث لا يشكل في الواقع ظاهرة إجرامية وإنما هو ظاهرة اجتماعية ولهذا يقتضي الأمر مواجهته بأساليب الإصلاح والوقاية دون الاعتماد على الوسائل التقليدية التي يلجأ لها المشرع عادة لمواجهة البالغين.

^{٧٤} عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٦٠

^{٧٥} فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١، ص ٤

^{٧٦} نجاة مصطفى قنديل، ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ١٥

^{٧٧} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٢١

^{٧٨} محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، الصفاة، دار الفلاح، ٢٠٠٤، ص ٢٧

المطلب الأول: ملامح التأثير في النظام القانوني لحماية الأحداث

بعد استقرار مبادئ الدفاع الاجتماعي في مختلف الأنظمة التشريعية للدول أصبح الهدف الأساسي لهذه النظم الجنائية هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بعيداً عن الأغراض التقليدية للعقاب والمتمثلة بالردع والانتقام من الجاني، وبالرغم من كونه ذات الهدف الذي يسعى لتحقيقه النظام الجنائي الخاص بالأحداث إلا أنه يتمتع بالخصوصية بسبب صغر سن الحدث مما يجعله لا يصلح لأن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية ولا أن توقع عليه العقوبة بشكلها التقليدي أو أن تتخذ بحقه ذات الإجراءات التي تتخذ بحق غيره وهو ما يستدعي أن يستند هذا النظام على أسس وقواعد وإجراءات تميزه عن قواعد النظام التقليدي للبالغين.

الفرع الأول: ملامح التأثير بالقواعد الموضوعية

تعتبر الأفعال الصادرة من الحدث والمخالفة للقانون في ظل صغر سنه وانعدام التمييز لديه من الأفعال التي تحمل على المسؤولية الاجتماعية كون أنه لا يصلح لأن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية على اعتبار أن هذه الأفعال كانت نتيجة ظروف نفسية واجتماعية من صنع المجتمع وليس من صنعه، وهو ما جعل هذا النظام يعتمد قواعد مخففة للمسؤولية والعقاب تختلف عن تلك القواعد الخاصة بالبالغين.

أولاً: قواعد المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على عنصري الإدراك والإرادة، فالفرد حتى يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لا بد من أن يكون مدركاً لما يقوم به من أفعال ويعلم ماهيتها وبالإضافة إلى ذلك لا بد أن تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال دون أي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد.

وبإسقاط هذان العنصران على الحدث فلا يتصور توافرها لديه كونه صغير السن لا يتمتع بالقدرة الكاملة على إدراك وتمييز ماهية وطبيعة الأفعال التي يقوم بها، بالتالي كان لا بد من اعتماد مبادئ غير تقليدية تقوم عليها مسؤولية الحدث الجنائية إن كان محلاً لها، من هنا كان الأساس الاجتماعي

للمسؤولية بديلاً للأخلاقي^{٧٩} كون أن سلوك الحدث الغير سوي هو نتيجة للتأثير السلبي لمجموعة من الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة به.

فالجريمة التي يرتكبها الحدث لا تمثل اعتداء على أمن واستقرار المجتمع بقدر ما تكون تعبيراً صارخاً عن فشل وتقصير المجتمع في حماية هذا الطفل وتحقيق أمنه، فيسأل عنها باعتباره المتسبب فيها وأن الحدث هو ضحية تقصير وإهمال المجتمع في رعايته.

يتضح لنا أن السياسة الجنائية الحديثة بشأن الأحداث تتجه إلى اعتبار انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية وليست إجرامية تقع مسؤوليتها الكاملة على عاتق المجتمع، الأمر الذي بدوره أحدث تحولاً جذرياً في طبيعة الجزاء ومضمونه والغرض المرجو منه فيما يخص الأحداث.

ثانياً: مبادئ العقاب

يتمتع النظام الجنائي للأحداث باستقلالية تميزه عن النظام الجنائي للبالغين من خلال اعتماده لقواعد تقوم على أساس رعاية وحماية ومساعدة الحدث لا عقابه والانتقام منه وهذا عن طريق التخفيف من العقوبة وتقليص مجال اللجوء إليها في مقابل تنوع التدابير التربوية والتأهيلية وتناسبها مع حالة كل حدث على حدا.

فبالنسبة للعقوبات نجد النظام الجنائي للأحداث يعتمد بشأنها خطة متميزة بحيث تستبعد تطبيق العقوبات القاسية وجعل اللجوء إلى غيرها من العقوبات استثنائياً، بحيث يقدر القاضي مدى ضرورته بقرار مسبب ويلتزم في هذه الحالة بتخفيف العقوبة المقررة للحدث وترك له بعد ذلك سلطة استبدال هذه العقوبة بعقوبات بديلة تجنب الحدث الأضرار المادية والمعنوية.

أما بالنسبة للتدابير التربوية الإصلاحية فهي أساس المعاملة الجنائية للأحداث حيث يقوم النظام الجنائي للأحداث على سياسة اجتماعية تربوية تعتمد على الوسائل والأساليب التي تلائم مرحلة الحداثة حتى تحقق أهدافه في الرعاية والإصلاح بعيداً عن الوسائل التقليدية التي ثبت فشلها مراراً، فقد دلت تجارب

^{٧٩} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٦٨

الدول أن وسائل العنف والقسوة المرتبطة بتطبيق القانون الجنائي لا تقيد في مواجهة جرائم الأحداث وعلاجها بل تزيد من حدتها^{٨٠}.

لأجل هذا يتميز النظام الجنائي للأحداث باحتوائه لمجموعة من التدابير الإصلاحية المرنة التي هي في حقيقتها وسائل تربوية وعلاجية تخلو من معاني العقاب والزجر، وبذلك يكون مبرر فرض هذه التدابير هو حاجة الحدث للتربية والتقويم وليس رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة التي ارتكبها.

والتدابير التربوية كثيرة ومتنوعة بما يلائم حالة كل حدث على حدا، منها ما ينفذ في إطار اجتماعي كتدبير التسليم إلى الأسرة أو شخص جدير بالثقة أو المراقبة الاجتماعية ومنها ما ينفذ في إطار مؤسسي داخل مؤسسات إيداع الأحداث^{٨١} وتملك المحكمة سلطة واسعة في إيقاعها آخذة في الاعتبار ظروف الحدث الاجتماعية والنفسية والجسدية دون أي اعتبار لجسامة الجريمة أو الآثار السلبية المترتبة عنها.

الفرع الثاني: ملامح التأثير على مستوى القواعد الإجرائية

يسعى المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد الإجراءات المرحلية التي تتبعها السلطة القضائية لمتابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته آخذاً في عين الاعتبار التوفيق بين مسألتين مهمتين هما ضمان فاعلية الإجراءات الجزائية في الكشف عن الجرائم ومن يقوم بارتكابها من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من جهة أخرى.

ونظراً لضعف مركز الحدث القانوني وعجزه في الدفاع عن نفسه في مواجهة الإجراءات التي قد تتخذها السلطة القضائية في مواجهته يلجأ النظام الجنائي للأحداث إلى إضافة وتعزيز نوع من الضمانات الإجرائية خاصة بالحدث في جميع مراحل الدعوى بشكل يتجاوز الحدود المقررة في القانون العام، كما يمنح قضاء الأحداث سلطة الإشراف على الدعوى والتحكم فيها باعتباره القضاء الطبيعي للأحداث.

^{٨٠} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٦٩

^{٨١} مصطفى العوجي، الحدث المنحرف، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٦، ص ٩

أولاً: القواعد الإجرائية الخاصة بالاستدلال والتحقيق والمحاكمة

يقوم النظام الجنائي للأحداث على فلسفة خاصة قوامها رعاية الحدث وإصلاحه، بالتالي لا بد أن يعتمد قواعد إجرائية خاصة به تتلاءم مع حالة الحدث النفسية والاجتماعية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، على أن تهدف تلك القواعد إلى توفير أكبر قدر من الحماية للحدث بما لا يؤثر في شخصيته بحيث يكون طابع الدعوى الجنائية بشأن الحدث هو طابع اجتماعي، تأديبي، تربوي.

بالتالي يجب أن يتضمن النظام الجنائي الخاص بالأحداث جميع الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجزائية واجبة الإلتزام بشأن قضايا الأحداث، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في جهات الاختصاص الذين يشرفون على هذه الإجراءات، بالإضافة لقواعد تنظيم قضاء الأحداث وتشكيل هيئاتها واختصاصها.

كما أن الإجراءات الجزائية المقررة للسير بالدعوى الجزائية في القانون العام تتميز بطابع قمعي مما يجعلها غير ملائمة للتطبيق في نطاق قضايا الأحداث، وهو ما يستدعي أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تلائم طبيعة شخصية الحدث وحالته تكون مرتبة ضمن سياق مرحلي يصل بالدعوى العمومية حتى نهايتها.

فيمنع اتخاذ بعض إجراءات الاستدلال بشأن الحدث كالحجز لمدة مبالغ فيها أو استعمال القيود الحديدية أو سماع الحدث دون حضور متولي أمره أو غيرها من الإجراءات المقررة، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يضع قيوداً على سلطة المحقق في اتخاذ الأوامر القسرية في القبض والإحضار فتتخذ هذه الأوامر دون استعمال القوة وحمل الأسلحة وفي غير الأماكن العامة.

كما يجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث قيوداً على سلطة الأمر بالحبس المؤقت للحدث بحيث يجعل اللجوء لمثل هذا الإجراء استثنائياً عند الاقتضاء بحيث يوفر ضمانات لحماية الحدث فيحبس في أماكن خاصة ملائمة مراعاةً لحالته، وفي مرحلة المحاكمة لا بد أن يوفر للحدث ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بحضوره وتمثيله بمحام وسماع أقواله أو أقوال متولي أمره وسائر أطراف الدعوى حتى يتمكن القاضي من تقدير ما يناسب حالة الحدث من إجراءات وتدابير^{٨٢}.

^{٨٢} يكون حبس الحدث وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بإيداعه في دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لغايات تأهيله

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتولون مهمة الإشراف على سير الدعوى الجزائية بشأن الحدث فيجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث تحديداً للشروط الواجب توفرها لتأهيلهم بشكل متخصص حتى يكونوا قادرين على التعامل مع قضايا الأحداث بشكل يضمن حماية الحدث وإصلاحه على اعتبار أن الهدف الأساسي من النظام الجنائي الخاص بالأحداث هو إصلاح الحدث وتأهيله وليس فقط إيقاع العقاب بحقه وردعه.

مثل هذا التوجه يستدعي ضرورة تخصيص أجهزة ضبطية للإشراف على قضايا الأحداث يتم اختيار أعضائها بناءً على شروط معينة كالتأهيل العلمي، والحالة الاجتماعية، وغيرها من الشروط بحيث يتلقون تدريباً علمياً وتأهيلاً ملائماً يتناسب وطبيعة المهام الموكلة لهم، من خلال أجهزة إدارية مستقلة عضواً ووظيفياً عن الأجهزة الضبطية في القانون العام^{٨٣}.

وفيما يخص القضاة الذين توكل لهم مهمة نظر قضايا الأحداث والبت فيها فيجب أن يتضمن النظام الجنائي للأحداث التأكيد على تخصصهم بحيث يخضعون لبرامج تجمع إلى جانب المعرفة القانونية، المعرفة النفسية والاجتماعية حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته بعد الإحاطة بالأبعاد النفسية والاجتماعية التي دفعت بالحدث نحو سلوك منحى الجريمة، ليتقرر على ضوءها العلاج المناسب إذ ثبت يقيناً أن انحراف سلوك الحدث ليس ظاهرة إجرامية تستدعي الردع والعقاب بل هو ظاهرة سلوكية تجد تفسيرها في العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بالحدث^{٨٤}.

يتضح مما سبق أن مهمة حماية الحدث وإصلاحه لم يعد من الممكن ولا من المقبول إسنادها لأجهزة قضائية تعتمد المنطق القانوني الشائع والطرق التقليدية في تفسير الظاهرة الإجرامية وعلاجها، فلا بد من وجود جهات تنفيذية وأجهزة قضائية ذات طابع خاص ومختلط للنظر في قضايا الأحداث والتي تمثل القضاء الطبيعي الذي يختص بقضايا الحدث حصراً.

^{٨٣} أحمد محمد كريب، شرطة الأحداث، دمشق، دار عكرمة، ٢٠٠٨، ص ٤٠

^{٨٤} بالرغم من أهمية تخصص قضاة الأحداث، لم يتطرق المشرّع لأي معيار علمي أو شروط يتم بناءً عليها إختيار هيئات محاكم الأحداث حيث أورد بالنص " إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون، يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات لنظر قضايا الأحداث "، دون توضيح أي معايير أو شروط لإختيار هذه الهيئات

ثانياً: قضاء الأحداث هو القضاء الطبيعي

إن من أهم مظاهر استقلالية النظام الجنائي للأحداث قاعدة تخصص قضاء الأحداث دون سواه بالنظر في كل النماذج السلوكية للحدث التي تعتبر خروجاً عن القانون أو تعرضه لخطر الانحراف بحيث لا يجوز محاكمة الحدث أمام أي محكمة أخرى مهما كان نوعها أو درجتها بل يجب أن يحاكم حصراً أمام محاكم الأحداث ويفصل في الدعوى قاضي الأحداث باعتباره القاضي الطبيعي للحدث.

فقضاء الأحداث باعتباره قضاء متخصص لا ينحصر دوره في حدود الوظيفة القضائية التقليدية بل يؤدي فوق ذلك دوراً اجتماعياً تربوياً ووقائياً مستعيناً بالتكوين المتخصص لقضاء الأحداث ونتائج بحث حالة الحدث النفسية والاجتماعية^{٨٥}.

كما لا تعتبر إضافة عنصر غير قضائي إلى تشكيل محكمة الأحداث خروجاً عن مبدأ القضاء الطبيعي بل هو تأكيد لذلك المبدأ وتطبيق عملي له ذلك أن مثل هذه الإضافة تأتي تلبية لحاجة خاصة تتمثل في ضرورة البحث عن مسببات الجنوح دون الاقتصار على المنهج القانوني فقط من خلال النظر في الواقع والمجتمع.

وعليه فإن قضاء الأحداث يولي الاهتمام لشخصية الحدث ويضعها محل اعتبار وبناءً على ما يتم التوصل إليه من نتائج من خلال بحث ظروفه وحالته يقرر التدبير العلاجي المناسب للإصلاح أو تتخذ التدابير الوقائية لحماية الحدث من التعرض لخطر الانحراف، فقاضي الأحداث له مهمتين رئيسيتين مهمة علاجية ومهمة اجتماعية.

إضافة لذلك فإن مهمة قاضي الأحداث في الحالتين لا تقتصر على إصدار الأحكام فقط، فهو قضاء متابعة حيث يتابع تنفيذ الحكم ويجري خلال التنفيذ ما يلزم من تعديلات على هذا الحكم لملائمته مع ما يستجد من تطور في حالة الحدث، وبعد انتهاء التنفيذ يشرف بدوره على الرعاية اللاحقة للحدث بهدف تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع، وجميع هذه الخصائص تؤكد على الطابع الذاتي المستقل للنظام الجنائي للأحداث.

^{٨٥} مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف، مرجع سابق، ص ١٦٠

المطلب الثاني: ذاتية النظام القانوني الخاص بحماية الأحداث

يعتمد النظام الجنائي للأحداث في تنظيم المعاملة الجنائية لهذه الفئة من الجناة قواعد ومبادئ تختلف عما يماثلها من قواعد فيما يخص البالغين، فهو يستعيز عن الإجراءات الجزائية المعتادة والعقوبات ذات الأثر الردعي ببدائل الرعاية والحماية والإصلاح بحيث يستعين بالتدابير كوسيلة قانونية اجتماعية للإصلاح والتأهيل بدلاً من إيقاع العقوبة، هذا الأمر جعل النظام الجنائي للأحداث يختلف كلياً في طبيعته عن النظام الجنائي للبالغين ويستقل في علاقته مع فروع القانون الجزائي من ناحيتي الشكل والمضمون.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للأحداث

يعبر إقرار النظام الجنائي الخاص بالأحداث عن استجابة الدول من خلال تشريعاتها لضرورة تفريد الحدث بمعاملة جنائية خاصة تتلاءم مع طبيعته وحاجاته وخصائص شخصيته عن طريق مجموعة قواعد تطبق حصراً في مجال الأحداث دون أن تكون استثناء عن القواعد المقررة للبالغين^{٨٦}، مما أعطى النظام الجنائي للأحداث طابعاً مستقلاً بذاته^{٨٧} عن النظام الجنائي للبالغين، وبدوره قدم حلولاً شمولية لمشكلات جنوح الأحداث أو تعرضهم لخطر الجنوح.

أولاً: الطابع الذاتي المستقل للنظام القانوني للأحداث

للنظام الجنائي للأحداث ذاتية خاصة لا يجوز معها القول بأنه مجرد تطبيق لقواعد القانون الجنائي على الأفعال التي يرتكبها فئة خاصة من الجناة هم الأحداث، فعلى خلاف ذلك نجد أن القانون الجنائي للأحداث في حقيقته هو قانون اجتماعي أكثر من كونه قانون عقابي، بحيث يترتب على ذلك أن نصوص قانون الأحداث لا تعتبر نصوص جنائية بالمعنى الدقيق^{٨٨}، بل أكثر من ذلك كونها نصوص ذات طابع اجتماعي هدفها إصلاح وتأهيل الحدث.

^{٨٦} شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٠
^{٨٧} تعود إستقلالية النظام الجنائي للأحداث بالنظر إلى تميز الأسس والمبادئ التي يعتمدها والحلول التي يقدمها لمشكلات الأحداث، وتبرز هذه الإستقلالية بشكل واضح في حالة المعاملة الجنائية للأحداث عن طريق إعتقاد قانون خاص على خلاف حالة الإعتقاد على الأحكام الخاصة في فروع القانون الجنائي
^{٨٨} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٧٦

يعزى ذلك إلى كون هذا النظام الجنائي وليد حركة الدفاع الاجتماعي ومفاهيم السياسات الجنائية الحديثة التي أملت التحولات الاجتماعية وغيرت نظرة المجتمع لجنوح الأحداث على اعتبار أنه نتيجة حتمية لمجموعة ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية ونفسية، وأن الحدث المنحرف لا يتعدى كونه ضحية لتلك الظروف ما يجعله أولى بالعناية والإصلاح والتأهيل وليس الردع والعقاب.

تكشف مثل هذه الاعتبارات أصالة وذاتية النظام الجنائي للأحداث من خلال ما تضمنه من قواعد خاصة تستلزمها طبيعة مرحلة الحداثة وما يحيط بها من ظروف، وهي قواعد ونظم لا مثيل لها في القانون الجنائي للبالغين^{٨٩} كعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام، ووجوب محاكمتهم أمام محاكم مشكلة تشكلاً خاصاً يجعلها أقرب في تكوينها إلى الهيئة الاجتماعية منها إلى المحاكم العادية، بالإضافة إلى تخفيف العقوبة وجوباً بقوة القانون، ناهيك عن الدور الكبير للقضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير والأحكام الصادرة بحق الأحداث.

كما أن إدراج القواعد الخاصة بالأحداث موضوعاً وشكلاً بشكل مستقل في قانون خاص يؤكد على ذاتية النظام القانوني الخاص بالأحداث، كون أن الغاية الأساسية من تلك القواعد هي إصلاح الحدث وتقويم سلوكه من أجل إعادة اندماجه في المجتمع، من منطلق أن جنوح الأحداث ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع بل هو ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والاهتمام، وبالتالي كان لا بد من تقنين خاص يتضمن أساليب وسياسات مكافحة هذه الظاهرة في تناسق وسهولة للاستدلال عليها، لا أن تكون متناثرة مبعثرة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين^{٩٠}.

ومما يؤكد كذلك على ذاتية النظام الجنائي للأحداث أن قاضي الأحداث يتمتع عن تطبيق أي نص من نصوص النظام الجنائي للبالغين إذا كان يتعارض مع الأسس والمبادئ العامة لقانون الأحداث، كما لا يخل بالطابع الذاتي لقانون الأحداث إذا تضمن هذا القانون إحالة على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فمثل هذه الإحالة تؤكد استقلالية قانون الأحداث، فانعدام وجود النص في النظام الجنائي

^{٨٩} أحمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص ٣٤

^{٩٠} د حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١٩

- على محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، بيروت، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ١٣٩

الخاص بالأحداث يفترض بقاضي الأحداث تلقائياً الإحالة للأصل العام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية^{٩١}.

وبالرغم من كون ذاتية النظام الجنائي بالأحداث ليست محل شك في نظر السياسات الجنائية الحديثة، إلا أن هذه الذاتية لا تعني استقلاله التام بأن تكون له مبادئه الخاصة وصياغته الفنية وآليات عمله بشكل يمتنع معه الرجوع إلى المبادئ العامة في ما لا نص فيه، فالمقصود بالذاتية يتمثل في القواعد الخاصة والحلول المتميزة التي تستدعيها طبيعة مرحلة الحادثة وما يحيط بها من ظروف مع إمكانية الرجوع إلى المبادئ العامة فيما لا نص فيه، شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ الخاصة والقواعد التي تقتضيها طبيعة الأشياء في التمييز بين إجرام الأحداث وبالغين، وبالنتيجة عدم المساس بالثبات والاستقرار اللازمين لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

ثانياً: شمولية النظام القانوني للأحداث

ارتبطت بدايات ظهور القوانين النازمة لقضايا الأحداث بمعالجة المشكلات الناجمة عن جنوح الأحداث وانحراف سلوكهم، ثم تطورت تلك القوانين لتشمل آليات معالجة حالات الأحداث المعرضين لخطر الانحراف بحيث أصبحت قوانين اجتماعية تربوية تعنى بالتدابير والوسائل التي تعمل على إصلاح الحدث الجانح أو المعرض للجنوح^{٩٢} دون أن يمتد تطبيق نصوص تلك القوانين لمعالجة جوانب أخرى من المشكلات المرتبطة بانحراف سلوك الحدث كالنظر في تعويض ضحايا الجرائم من الأحداث أو تعويض الغير ضحايا الجرائم المرتبكة من قبل الأحداث.

ليس قصوراً ولكن هذا التوجه دفع غالبية التشريعات النازمة لقضايا الأحداث بما فيها القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) إلى الحد من إمكانية لا بل منع قضاء الأحداث إقامة أي من دعاوى المطالبة المدنية الناجمة عن جرائم ارتكبتها الأحداث أو وقعت ضدهم، بحيث يتركز جل جهد قضاء الأحداث بما يتوافق مع اختصاصه النوعي وعدم الخروج عن هذا الأصل.

^{٩١} أحمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ٣٥

^{٩٢} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٨١

كما أن التطورات التي حققتها ومرت فيها مختلف النظم الجنائية للأحداث في وقت لاحق غيرت الكثير من المفاهيم والاتجاهات التي كانت سائدة فبرزت وبشكل واضح خاصية الشمولية التي أصبحت تسيطر وبشكل كبير على فلسفة النظام القانوني للأحداث.

فكرة الشمولية في إطار النظام القانوني للأحداث تتجه به بحيث يكون القانون العام للمشكلات المرتبطة بجميع قضايا الأحداث بحيث تتسع قواعده لتشمل ليس فقط قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف بل أيضاً ما قد يترتب عنها من دعوى مدنية قد تنشأ لاحقاً^{٩٣}.

بالإضافة لذلك فإن فكرة الشمولية تقتضي النظر بالجرائم التي ترتكب بحق الأحداث من البالغين بما يخالف الأصل العام لقواعد الاختصاص الشخصي^{٩٤} نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة بحق الحدث كجرائم العنف ضد الأطفال، بالإضافة للجرائم التي قد تدفع الحدث لارتكاب الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر كجرائم ترك الأسرة والإهمال، والتعريض للخطر، ودفع الحدث لتعاطي الكحول والمواد المخدرة، أو أي فعل آخر ينطوي على معاملة سيئة بحق الحدث.

ومن مقتضيات فكرة الشمولية أيضاً، أن النظام القانوني للأحداث في شكله الجديد يمتد نطاق تطبيق نصوصه ليس فقط في الحالات التي يكون فيها الجاني مرتكب الجريمة حدثاً، بل يمتد نطاق تطبيق هذه النصوص ليشمل الحالات التي يكون فيها المجني عليه أيضاً حدثاً وقعت بحقه جريمة، وتجد فكرة الشمولية مبرراتها في المبادئ العامة لقانون الأحداث الذي يقوم على أسس حماية الحدث ورعاية مصلحته الفضلى وإصلاحه وتقويم سلوكه سواء كان هذا الحدث جانبياً أو مجنياً عليه أو معرضاً لخطر الانحراف^{٩٥}.

بالإضافة إلى ذلك تتجلى فكرة شمولية النظام القانوني للأحداث في إنشاء هيئات قضائية خاصة تسند إليها مهام النظر في قضايا الأحداث تكون ذات طابع خاص في تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها^{٩٦}، بحيث يصدر عنها قرارات تتوافق وخصوصية الأحداث، وتمنح سلطات واسعة في تسيير الدعاوى وحسم مصيرها بما يضمن حماية الحدث ورعايته وتحقيق مصلحته الفضلى.

^{٩٣} لا يقبل الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم الأحداث الخاصة، ولا بد للمتضرر من اللجوء للمحاكم العادية للمطالبة بالتعويض عما يلحق به من ضرر نتيجة جرائم الأحداث

^{٩٤} خلافاً للقواعد العامة للأجراءات المتبعة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)

^{٩٥} فشمولية التشريع تقتضي منه أن يكون نهج متكامل، شامل لكل مجالات الحياة بمختلف نواحيها

^{٩٦} والتي نظمها القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث

مما سبق يتضح لنا أن فكرة الشمولية بمفهومها الخاص وفي ظل تطبيقها تسعى لأن يكون هذا التشريع^{٩٧} هو القانون العام والوحيد للتعامل مع كافة المشكلات الناجمة عن ظاهرة انحراف الأحداث وما يرتبط بها من قضايا وما قد يترتب عنها من دعاوى جزائية كانت أم مدنية.

الفرع الثاني: علاقة النظام القانوني للأحداث بفروع القانون الجنائي

يهدف النظام الجنائي العام إلى تحقيق الشعور بالعدالة الاجتماعية الذي انتهكته الجريمة المرتكبة عن طريق زجر الجاني وردع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب أي جريمة بالاعتماد على جملة من العقوبات الجزائية التي تنطوي أساساً على عنصر الإيلام من خلال إجراءات قهرية يغلب عليها طابع الإجبار تمس بالحقوق والحريات حمايةً للمصلحة العامة من أجل الكشف عن الجرائم ومركبيها وإيقاع العقاب بحقهم، ومثل هذا النهج في مواجهة الجرائم يختلف كلياً عن النهج الذي يتبعه النظام الجنائي للأحداث حيث نجد أن الهدف من هذا الأخير هو حماية الحدث وإصلاحه بالدرجة الأولى وليس عقابه من خلال فرض تدابير تملأ تماماً من عنصر الإيلام تكون بديلاً للعقوبة التقليدية، كما أن الإجراءات المتبعة فيه تتسم بطابع تأديبي تربوي بخلاف ذات الإجراءات المتبعة في النظام الجنائي العام، وهو ما يستلزم منا تحديد العلاقة فيما بين النظام القانوني للأحداث وفروع القانون الجنائي والأسس التي بنيت عليها تلك العلاقة.

أولاً: علاقة النظام القانوني للأحداث بقانون العقوبات

تتألف القاعدة الجنائية الموضوعية من شقين أو عنصرين^{٩٨}، يتمثل الشق الأول بعنصر التجريم الذي يتضمن تحديد صور الفعل أو الامتناع عنه التي يعاقب عليها القانون، أما الشق الثاني منها فيتمثل بشق العقاب الذي يتضمن تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة شق التجريم في القاعدة الجنائية، وللوقوف على طبيعة العلاقة بين قانون الأحداث وقانون العقوبات لا بد من مقارنة من خلال هذين العنصرين.

^{٩٧} المقصود بالتشريع: القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث
^{٩٨} د حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٢٣

(١) من حيث التجريم: يُعنى قانون العقوبات بتحديد صور الأفعال أو الامتناع عنها التي تعتبر مخالفةً لأحكام القانون طبقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، في حين لا يتطرق قانون الأحداث من حيث المبدأ إلى تحديد الأفعال المجرمة على اعتبار أنه لا توجد جرائم خاصة يرتكبها الأحداث دون غيرهم^{٩٩}، ولأن قانون العقوبات قد تصدى لهذا الأمر، لذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد الأفعال غير المشروعة وتكليفها القانوني وأركانها.

(٢) من حيث العقاب: يعتمد قانون العقوبات في سبيل حماية المجتمع على العقوبات الجزائية، بينما يلجأ قانون الأحداث لمواجهة جنوح الأحداث تدابير خاصة تختلف تماماً عن العقوبات المقررة في القانون العام، حيث على عكس العقوبات التي تقرها القواعد العامة لقانون العقوبات فإن التدابير التي أقرها قانون الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله دون عقابه وتفرض تبعاً لحالة الحدث وظروفه دون النظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة.

مما سبق يتضح لنا استقلال قانون الأحداث عن قانون العقوبات فيما يتعلق بشق الجزاء بحيث لا يرجع القاضي لنصوص قانون العقوبات إلا في حالة انعدام وجود النص الذي يعالج الواقعة المعروضة أمامه، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بالأحكام العامة لقانون العقوبات في حال كانت تتعارض مع الأسس العامة في قانون الأحداث، أما فيما يخص الشق المتعلق بالتجريم، نجد أن العلاقة فيما بين قانون العقوبات وقانون الأحداث هي علاقة تكاملية يكمل كلٌّ منهما الآخر حيث يستعين قاضي الأحداث بقانون العقوبات دائماً لمعرفة النماذج السلوكية المحظورة باعتباره الأساس العام لتحديد الأفعال غير المشروعة وتكليفها القانوني.

ثانياً: علاقة النظام القانوني للأحداث بقانون الإجراءات الجزائية

يتضمن النظام الجنائي للأحداث الأصول الجزائية المتبعة بشأن الحدث في مختلف مراحل الدعوى والتي تتمثل في المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتي تهدف بالأساس إلى حمايته والكشف عن حالته الاجتماعية تمهيداً لتقرير التدبير العلاجي المناسب بحقه تبعاً لحالته، وهي إجراءات خاصة بهذه الفئة من الجناة لا

^{٩٩} محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٣٠

يمنع مع خصوصيتها من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيما لا نص فيه سواء بناءً على إحالة صريحة أو ضمنية من هذا القانون^{١٠٠}.

ومن أمثلة القواعد الإجرائية الخاصة بشأن الحدث نجد منها قواعد حضور جلسات المحاكمة، ووجوب حضور نيابة متخصصة بشؤون الأحداث في تشكيل محكمة الأحداث، وقواعد الحبس المؤقت فيما يتعلق بمدة الحبس وتمديداتها، والقواعد المتعلقة بالإفراج المؤقت، بالإضافة لقواعد خاصة بإجراءات ومواعيد الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأن الحدث، وغيرها من القواعد الإجرائية التي خص المشرع الحدث بها، فقانون الإجراءات الجزائية بدوره يكمل قانون الأحداث فيما يتعلق بجانب الإجراءات المتبعة بجميع مراحل الدعوى في حالة انعدام وجود نص خاص ينظم مثل هذه الإجراءات في قانون الأحداث.

يتضح من خلال ما سبق أن العلاقة فيما بين النظام الجنائي الخاص بالأحداث والنظام الجنائي العام ممثلاً في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية هي علاقة وثيقة توصف بالتكاملية، ففي الحالات التي يخلو فيها النظام الجنائي للأحداث من نص أو حكم خاص فإنه يتعين على القاضي أن يتحول إلى تطبيق الأحكام الواردة في الأصل العام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في المسألة المعروضة عليه طالما أن ذلك لا يتعارض مع المبادئ والغايات التي يسعى لتحقيقها هذا النظام وهي حماية الحدث ورعايته والعمل على إستبدال العقوبة بالتدابير بهدف إصلاح الحدث وإعادة تأهيله.

^{١٠٠} قضت محكمة النقض المصرية في هذا السياق في قرار لها بتاريخ ٩ مارس ١٩٨١ أنه " من المقرر مع قيام قانون خاص يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم يتضمنه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يضل التشريع الخاص قائماً"
- البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري، القاهرة، دار نشر الثقافة، ١٩٨٥، ص ٨٥٠.

الفصل الثاني

فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث

لقد ظل الأحداث ولفترة طويلة خاضعين لذات الأحكام والقواعد التي يخضع لها البالغين، فكانوا يحاكمون أمام نفس القاضي وفي ذات المحكمة التي يحاكم فيها المجرمين البالغين وكانت توقع عليهم ذات العقوبات التي توقع على المجرمين البالغين، فقد كان يحكم بعقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة على الأحداث والبالغين على حدٍ سواء دون تمييز أو تفرقة^{١٠١}.

إلا أن التطور التشريعي في السياسات الجنائية بشأن حماية الأحداث أثمر عن إقرار مجموعة أحكام وقواعد متميزة عن تلك القواعد التي تطبق على مرتكبي الجرائم من البالغين، بحيث تكفل هذه القواعد الحد الأدنى من الحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث ممن يرتكبون الجرائم.

وبالاطلاع على التشريعات المختلفة بشأن تحديد دور قضاء الأحداث فإننا نجد أن أغلب هذه التشريعات وإن لم يكن كافتها قد اعتمدت مبادئ خاصة لتنظيم قضاء الأحداث تميزهم عن تلك المبادئ المتبعة في ملاحقة البالغين ممن يرتكبون الجرائم^{١٠٢}.

فالهدف من إنشاء هذا القضاء المتخصص لم يكن فقط بغرض إثبات الجريمة وإيقاع العقاب على مرتكبها، وإنما كان الهدف الأساسي منه هو البحث في الأسباب والعلل والظروف التي دفعت الطفل الحدث إلى مثل هذا السلوك المنحرف، والعمل على إصلاحه وتأهيله واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته.

^{١٠١} محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٢٨٨
^{١٠٢} د. سعد المغربي، أحمد الليثي، المجرمون، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٨

المبحث الأول

فاعلية المبادئ الخاصة بحماية الأحداث

إن الهدف الأساسي الذي يبتغيه المشرع تحقيقه من خلال إقرار تشريعات الأحداث في العمل على إصلاح الحدث وتقييم سلوكه وتأهيله، وذلك باعتبار أن انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية وليست مجرد جريمة تستوجب إيقاع العقاب، بل تتطلب من المشرع توفير الرعاية والاهتمام اللازمين للحدث تحقيقاً للغاية الأساسية من هذا القانون.

ويتضح مما سبق أن هناك مجموعة من القواعد الخاصة بالأحداث والتي أقرها المشرع من خلال مختلف نصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث يتعين على الجهات القضائية مراعاتها، وحتى يتسنى لنا الحديث عن فاعلية المبادئ التشريعية التي اعتمدها المشرع في إطار هذه القواعد الخاصة، لا بد لنا بدايةً من تحديد أهم القواعد الخاصة بالأحداث في مختلف مراحل المحاكمة.

سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن مرحلة ما قبل المحاكمة وما يرتبط بها من إجراءات، ومن ثم سنخصص المطلب الثاني من ذات المبحث للحديث عن مرحلة المحاكمة وما يرتبط بها من ضمانات.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة وما يرتبط بها من إجراءات

تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة من المراحل ذات الأثر الواضح في سير مجرى الدعوى الجزائية، إذ يتحدد التوجه العام لسير القضية من خلال ما تقوم به أجهزة المتابعة من بحث وتحري وجمع الاستدلالات وبالتالي تحديد الأسس التي تعتمدها المحكمة لإصدار قرارها لاحقاً.

تتمثل مرحلة ما قبل المحاكمة في مرحلتي الضبط وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، والتي سيتم التطرق لها من خلال هذا المطلب في فرعين لبيان مدى فاعلية المبادئ التشريعية في ظل هذه المراحل.

الفرع الأول: مرحلتى الضبط وجمع الاستدلالات

لم يورد المشرع نصوص قانونية خاصة تحدد إجراءات الضبط والاستدلال فيما يخص الأحداث الجانحين وإن كان قد نص على ضرورة إنشاء أجهزة متخصصة في شؤون الأحداث توكل لها مهام التحري عن حالات جنوحهم أو تعرضهم لخطر الانحراف وجمع الاستدلالات وضبطهم، إلا أن ما تقوم به هذه الأجهزة عملياً هو ذات الإجراءات المتبعة في القواعد العامة في مواجهة عامة الناس، بحيث يرجحون اعتبارات الكشف عن الجريمة والوصول إلى الجاني على حساب حماية المصلحة الفردية.

أولاً: مرحلة ضبط الأطفال المخالفين للقانون

يعد دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط من أهم المهام التي تقع على عاتقها، إذ تشير معظم التشريعات الخاصة بالأحداث في حال كان المشتبه به أو المجني عليه حدثاً إلى ضرورة إبعاد الحدث وتجنبيه جميع الإجراءات ومظاهر السلطة التي من شأنها أن توقع الذعر في نفسه تلافياً لأي ضرر قد يلحق به جراء هذه الإجراءات.

كما يتوجب ضرورة تبليغ ولي أمر الحدث لدى امتثاله أمام الشرطة والحرص على عدم احتجازه مع البالغين، بالإضافة لاستخدام مهارات وأساليب خاصة في التواصل مع الحدث وكسب ثقته وعدم استخدام وسائل التهديد والترهيب، ومراعاة التعامل معه بطريقة تضمن إصلاحه وتأهليه.

أما فيما يتعلق بأخذ بصمات وصور الحدث، فيكون ذلك بإشراف نيابة متخصصة بشؤون الأحداث مع مراعاة شروط معينة بآلية حفظ الصور والبصمات بما يضمن سريتها التامة تلافياً لأي آثار على مستقبل الحدث بما يخدم عملية إعادة اندماجه بالمجتمع^{١٠٣}.

مما سبق يتبين لنا أنه وبالرغم من انعدام وجود نص خاص ينظم إجراءات مرحلة ضبط الأحداث المخالفين للقانون، إلا أن إنشاء أجهزة متخصصة تسند لها متابعة قضايا الأحداث من شرطة ونيابة وتأهيلها وتدريبها على مختلف الأساليب الخاصة للتعامل مع الأحداث يحقق نوعاً ما خصوصية للأحداث يضمن معها تلافياً بعض من التجاوزات التي قد تقع بحق الحدث في هذه المرحلة.

^{١٠٣} شرطة الأحداث في فلسطين (ما بين المعايير الدولية والواقع العملي)، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، ٢٠١٥، ص ١٤

ثانياً: مرحلة جمع الاستدلالات

تتميز مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مقدمة للمرحلة القضائية تساعد في كشف الحقيقة، بأنها نظام قانوني نصت عليه مختلف التشريعات الجنائية ونظمته من خلال نصوص محددة تختلف في نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر.

يقوم جهاز الشرطة في هذه المرحلة بإجراءات تمهيدية أو استدلالية تتمثل أهميتها في البحث عن الجرائم والتحري عنها مهما كان نوعها جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، وعن مرتكبيها سواء كانوا بالغين أو أحداث صغار السن، فاعلين كانوا أو شركاء أو متدخلين، ويتم خلال هذه المرحلة جمع الدلائل والمعلومات للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتعد مرحلة تحضيرية لتقديم الدعوى العمومية لبيان صحة الوقائع ومدى نسبتها للمشتبه فيه.

وقد نظمت المهام التي يقوم بها أفراد جهاز الشرطة بموجب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني^{١٠٤}، وبالتدقيق في نصوص القانون نجد أن المشرع لم يخصص الأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات بنصوص قانونية بالإجراءات تختلف عن تلك المتبعة مع البالغين، وبالتالي تطبق عليهم ذات القواعد العامة المتبعة مع البالغين الأمر قد يؤثر سلباً على نفسية الحدث في هذه المرحلة وما قد يترتب عليها من نتائج وآثار، فصغر سن الحدث يتطلب إتباع طرق لينة وأساليب خالية من التهديد والترهيب من شأنها التأثير على نفسية الحدث.

لذلك يتعين على الشرطة مع مراعاة ضمان حق الحدث بمعاملة قانونية مناسبة، ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية الحدث في هذه المرحلة كوضعه في مكان مناسب معد خصيصاً للأحداث، وتركيز البحث على ظروف الحدث الاجتماعية والنفسية دون التعمق في تفاصيل الجريمة، وعدم استعمال وسائل الإكراه والضغط التي قد تؤثر لاحقاً على عملية تأهيل الحدث تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع.

وبإسقاط كل من القواعد التأصيلية والتكميلية المكونة للمبادئ التشريعية على مرحلتي الضبط وجمع الاستدلالات نجد أن فاعلية هذه المبادئ تتجلى بصورة واضحة من خلال الإجراءات التي تتخذها شرطة الأحداث في هاتين المرحلتين.

^{١٠٤} نصت المادة (٢/١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) على أنه " يتولى مأمورو الضبط القضائي مهام البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "

إذ تستوجب متطلبات كل من المرحلتين معاملة الحدث بطريقة متميزة على اعتبار أنه غير مدرك لنتائج الأفعال التي يقوم بها حيث تؤثر فيها مجموعة عوامل اجتماعية، اقتصادية، ونفسية، بحيث تراعى فيها حالته الشخصية ومتطلبات حمايته ورعايته.

كما لا بد من مراعاة التعامل مع الحدث بما يحفظ كرامته وعدم التقليل من قدره وقيمه، ودون المساس بحقه في البقاء والنمو والتطور باعتباره حديث النشأة، بالإضافة للسماح له في المشاركة والإدلاء برأيه في جميع الإجراءات التي تتخذ بحقه بالقدر الذي يكفله القانون مما يسهل عملية تأهليه واندماجه بيسر، فجميع ما تقوم به شرطة الأحداث بتطبيقها القواعد سابقة الذكر عند تعاملها مع الحدث سواء كان في مرحلتي الضبط وجمع الاستدلالات فإنه يهدف لتحقيق الغاية الأساسية من هذا التشريع مصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي^{١٠٥}

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث عن الأدلة في جريمة تم ارتكابها والعمل على تجميعها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة^{١٠٦}، وبالرغم من أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة لذلك فإن للتحقيق في مجال قضايا الأحداث له مدلول آخر يتمثل في فكرة الاهتمام بشخصية الحدث والظروف التي دفعته لارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري فيما بين التحقيق مع الحدث المنحرف والتحقيق مع المتهم البالغ^{١٠٧}.

إن أول ضمانات التحقيق الابتدائي أن تختص به جهة يكون لها من كفاءتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للحدث تحقيق دفاعه. وأن تخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث يُعد إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة

^{١٠٥} " تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته "

^{١٠٦} حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ١٠٩

^{١٠٧} زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٩

المتخصصة في مسار قضية الحدث، وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، فالتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، بمعنى أنها البداية التي تؤدي إلى تأسيس ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة العامة من تحديد مدى صلاحيتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه.

بالإضافة لذلك لا بد أن يعتمد التحقيق الابتدائي على المعطيات العملية في تقصي الجرائم وآثارها، وأخذ الإفادات واستجواب الحدث وسماع الشهود^{١٠٨}، وباعتبار الأحداث فئة من فئات المجتمع، لها مواصفاتها الخاصة، أهمها عدم اكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، فإن ذلك يتطلب الجهد في سبيل إنجاح عملية التقويم والإصلاح، فيجب أن تتبع مع الأحداث منذ اللحظة الأولى التي يتم بها اللقاء مع السلطة المخولة بالتحقيق قانوناً، إجراءات تخلص من عناصر الزجر والقسوة، وتمتاز باللين، وتهدف لبناء جسر من الثقة والألفة بين مع من يقوم بالتحقيق وبين الحدث، مما يوجب أن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرع، وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وتقويم سلوكه.

فإجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث تتفق مع الغرض العام للتحقيقات الابتدائية حيث أن الهدف الأساسي منها هو الكشف عن معالم الجريمة وما يرتبط بها من أدلة ومعلومات حتى تكون مهياً للفصل فيها، فإذا تبين من خلال التحقيق أن ليس ثمة محل لمتابعة الحدث فيتوجب على من يتولى مهمة التحقيق معه أن يصرح بأنه لا ضرورة لذلك لحمايته من المخاطر الناجمة عن وضعه موضع إتهام على اعتبار أن وضعه في مثل هذا الموقف يرتب آثاراً قد تلازم الحدث حتى وإن صدر في نهاية محاكمته حكماً بتبرئته من التهم المسندة إليه.

وعليه فإن مراعاة مجموعة القواعد المكونة للمبادئ التشريعية في هذه المرحلة يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معاملة الحدث بكرامة وعدم إهانته أو التقليل من قدره، وحفظ حقه في البقاء والنماء، والأخذ برأيه والاستماع له، بما يكفل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات التحقيقية سواء تعلق بتوقيف الحدث أو حضوره جلسات المحاكمة،

^{١٠٨} إجراءات التحقيق تكون وفقاً للقواعد العامة التي أقرتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)

الأمر الذي يؤدي بالنتيجة لإنماء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضماناً لإعادة اندماجه في المجتمع.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وما يرتبط بها من ضمانات

تعتبر مرحلة المحاكمة ذات أهمية كبيرة في توجيه دفة تأهيل وإصلاح الحدث، إذ يتحدد من خلالها الضمانات والإجراءات المتبعة خلال محاكمة الحدث أوجه وسبل تأهيل الحدث بشكل يضمن معه تسهيل إعادة اندماجه بالمجتمع.

تختص مرحلة محاكمة الحدث بمجموعة من الضمانات الإجرائية الخاصة، بالإضافة لآلية سير جلسات المحاكمة بالنسبة للحدث والتي سيتم التطرق لها من خلال هذا المطلب في فرعين بهدف بيان فاعلية المبادئ التشريعية في ظل هذه المرحلة.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة بالحدث في مرحلة المحاكمة

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجود انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به^{١٠٩}.

وقد أكدت المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى"^{١١٠}.

^{١٠٩} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٨٩
^{١١٠} إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

فخص المشرع محاكم المتهمين الأحداث بجملته من الإجراءات والضمانات والتي تختلف عن تلك المتبعة في محاكم المتهمين من غير الأحداث، وتتمثل هذه الإجراءات والضمانات الخاصة بجلسات محاكمة الأحداث بما يلي:

أولاً: سرية جلسات المحاكمة

الأصل العام في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية^{١١١}، لأن ذلك يتيح نوعاً من الرقابة من طرف الرأي العام على مجريات المحاكمة، واستثناء لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للعلن فلا يحضرها إلا أقارب الحدث^{١١٢}، فالقاعدة العامة المقررة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أن جلسات المحاكمة تعقد علنية أمام الجميع وإلا أنها تقع باطلة، ما لم تقرر المحكمة عقدها سرية حفاظاً على النظام العام والآداب.

ولكن الأمر يختلف بما يخص جلسات محاكمة الأحداث، فإجراء محاكمة الحدث بصورة علنية من شأنه أن يكشف تفاصيل شخصية الحدث وحالته النفسية وأوضاع عائلته الاجتماعية وأحوالهم وهو ما قد يضر بالحدث مستقبلاً، بالتالي فالأصل فيها أن تعقد سرية تحت طائلة البطلان إذا ما عقدت علنية^{١١٣}، إذ يترتب على إجراء جلسات محاكمة الأحداث علنية خلافاً لأحكام القانون بطلانها.

يضاف إلى سرية جلسات المحاكمة ضرورة الاستعجال في نظر قضايا الأحداث، إذ تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة حفاظاً على مصلحة الحدث الفضلى تماشياً مع الأحكام التي توجب على المحكمة بذل الجهد والعناية اللازمة للإبقاء على الطفل في محيطه الأسري.

^{١١١} زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٢٠٩

^{١١٢} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٩٢

^{١١٣} المادة (١/٣٠)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

ثانياً: حظر نشر وقائع المحاكمة

إضافة إلى سرية جلسات محاكمة الحدث، فإنه يحظر على أي جهة كانت نشر وقائع محاكمة الحدث والغاية من ذلك هي منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذلك تسهياً لعملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير، فحفاظاً على سرية قضايا الأحداث وجلسات محاكمتهم، فإنه يحظر على أيّاً كان نشر أي معلومات تخص قضايا الأحداث وجلسات محاكمتهم دون إذن خاص من المحكمة أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق^{١١٤}.

فيحظر نشر اسم الحدث وصورته أو أي معلومات من شأنها أن تدل على شخصيته، كما يحظر نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي من وسائل النشر، وللمحكمة أن تسمح بنشر الحكم النهائي دون بيان تفاصيل الحدث المتهم.

ثالثاً: الأشخاص الواجب دعوتهم

الأصل أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية، إلا أن القانون أوجب على محكمة الأحداث أن تدعو في جميع مراحل الدعوى أشخاصاً حددهم بنص القانون، فلا يجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، ومحاميه.

رابعاً: حضور الحدث المحاكمة

فيما كان الأصل العام هو حضور المتهم جلسات المحاكمة في الدعوى الجزائية، إلا أننا نرى أن المشرع خرج عن هذا الأصل في محاكمة المتهمين من الأحداث، فأجاز للمحكمة إذا ما ارتأت من تلقاء نفسها، أو بناء على توصية من مرشد حماية الطفولة، أو نيابة الأحداث، بأن مصلحة الحدث تقتضي

^{١١٤} المادة (١/٩)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

عدم حضوره جلسات المحاكمة، فيكون للمحكمة جوازاً أن تعفيه من حضور جلسات المحاكمة، ويكون الحكم الصادر بحقه حضورياً^{١١٥}.

خامساً: بحث حالة الحدث الاجتماعية

تذهب أغلب التشريعات الخاصة بحماية الأحداث إلى ضرورة فحص شخصية الحدث بقصد تحديد درجة خطورته الإجرامية تمهيداً لفرض العقوبة المناسبة أو التدبير المناسب لحالته، فالاعتداد بشخصية الحدث من خلال فحصه بناءً على أسس علمية يمثل الدعامة الأساسية التي يسعى هذا التشريع لتحقيقها.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية والمادية للطفل والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي وهل كان مستمراً في الحضور أو منقطع ومدى تحصيله وصدافته مع الآخرين، والهدف الرئيسي من التحقيق الاجتماعي هو تمكين القاضي المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث^{١١٦}.

فإذا رأت المحكمة خلال المحاكمة وقبل الفصل بالدعوى أن حالة الحدث المائل أمامها تستدعي فحص حالته البدنية، أو النفسية، أو العقلية، فيكون لها وبناءً على تقديرها لحالته أن تقرر وضعه للمدة اللازمة تحت المراقبة والملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المعتمدة والمعدة مسبقاً لهذه الغاية، على أن يوقف السير بالدعوى لحين إتمام الفحص^{١١٧}.

وتتمثل أهمية هذا البحث في حالة الحدث في الغاية الأساسية التي أقر لأجلها هذا التشريع بتحقيق مصلحته الفضلى، والعمل على إصلاح سلوك الحدث، وتقويمه اعوجاجه، وإعادته إلى مجتمعه سليماً معافى من الانحراف والذي بسببه كان هذا الحدث يخضع للمحاكمة.

^{١١٥} المادة (٧/٣٠)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

^{١١٦} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٩٥

^{١١٧} المادة (٣٢)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

بناء على ما سبق تتجلى فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث من خلال مجموعة القواعد التأصيلية والتكميلية في شقين، الأول يتمثل في الضمانات الإجرائية الأربعة الأولى وهي سرية جلسات محاكمة الحدث، وحظر نشر وقائع المحاكمة، والأشخاص المسموح لهم حضور جلسات المحاكمة، وحضور الحدث جلسات المحاكمة من عدمه.

ففي هذا الشق من الضمانات الإجرائية نرى أن توجه المشرع يصب في غاية تحقيق مصلحة الحدث الفضلى باعتبارها القاعدة الأساسية في تكوين المبادئ التشريعية، فمصلحة الحدث الفضلى بموجب هذه الضمانات تتحقق بمجموع القواعد المكونة للمبادئ التشريعية مجتمعة.

فمعاملة الحدث بكرامة دون تمييزه عن غيره من الأحداث، وعدم المساس بحقه في البقاء والنمو والتطور، وإعطائه الحق في المشاركة في رأيه في الإجراءات المتخذة بحقه، بمجموعها تخدم غاية تحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي يبتغي تحقيقها المشرع من خلال نصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦).

أما الشق الثاني من هذه الضمانات يتمثل في بحث حالة الحدث الاجتماعية، وهنا نرى أن فاعلية المبادئ التشريعية بخصوص هذا الإجراء تتمثل في تحقيق الغاية الأساسية التي أقر لأجلها هذا التشريع بتحقيق مصلحة الطفل الفضلى من خلال تحديد درجة خطورة الحدث وما يتناسب معها من تدابير تساعد في عملية الإصلاح والتأهيل بأنسب الطرق والوسائل المتاحة.

الفرع الثاني: سير جلسات محاكمة الحدث

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق لما هو مقصود بسير جلسات المحاكمة بالنسبة للحدث المائل أمام القضاء بالإضافة لذلك سنحاول سرد التسلسل الذي تسير فيه الجلسات في مختلف المراحل التي يمر فيها الحدث.

أولاً: المقصود بسير جلسة الحكم

إن المقصود بسير الجلسة " كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المعروضة عليها " من خلال ما بين يديها من أدلة وإثباتات، فسير جلسة المحاكمة بالنسبة للأحداث وإن كانت تتفق والأحكام العامة لسير جلسات المحاكمة، إلا أنها تتمتع بإجراءات وضمانات خاصة ترتبط بخصوصية الحدث المتهم محل المحاكمة.

ولما كان قضاء الأحداث قضاء استثنائياً لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهيمه اتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة^{١١٨}، تختلف عن الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين من غير الأحداث.

ثانياً: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك وللحدث المتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة، من الأمور الإجرائية الواجب احترامها^{١١٩}.

فإجراءات سير جلسات محاكمة الحدث تكون على نحو ونسق متقارب لسير جلسات المحاكمة العادية ووفقاً للقواعد والأصول الإجرائية المعتادة، ولكن وتحقيقاً للهدف الأسمى الذي قصده المشرع من إقرار تشريعات خاصة بحماية الأحداث تكون لمحاكمة الأحداث إجراءات خاصة ترتبط بخصوصية هذه الفئة تقتضي من الجهات المختصة ذات العلاقة السير وفق هذه الإجراءات تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

وكخلاصة عن هذا المطلوب تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى المرفوعة ضد الأحداث كون أن هذه المرحلة تشترط توفر مجموعة من الضمانات التي تكفل للحدث محاكمة عادلة، فالحدث المائل أمام الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث لا بد من مراعاة سنه وكذا شخصه من

^{١١٨} نصير مداني، وزهرة بكوش، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٤٢

^{١١٩} زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٢٧٢

خلال ضمان تلك الإجراءات والمتمثلة في حقه في الحضور وفي بعض الأحيان إعفاؤه من الحضور مراعاةً لمصلحته.

كما أنه من أهم الضمانات التي لا تستقيم جلسة الحكم بدونها سرية جلسة الأحداث التي تعتبر تعبيراً واضحاً عن الحماية المكفولة للحدث في هذه المرحلة، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام أي درجة وأمام أي تشكيلة قضائية حاضرة في قضيته، وفي الأخير حقه في حظر نشر وقائع محاكمته وإجراء فحص إجتماعي وفحص طبي قبل محاكمته، كما أن هذه المرحلة تتبع فيها مجموعة من الإجراءات التي تضمن حسن سير إجراءات جلسات المحاكمة، والتي تعتبر خطوة جوهرية لا بد من القيام بها.

المبحث الثاني

أسس محاكمة الحدث

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة الحدث لا يرتكز أساساً على ذلك لأن الحدث الجانح عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية اقتصادية واجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرع ينظر إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في قضايا الانحراف لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل^{١٢٠}.

فالقضايا التي يكون المتهم فيها حدثاً هي مسائل اجتماعية أكثر من كونها وقائع جنائية، بل وإنه تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثاً معرضاً لخطر الانحراف^{١٢١}.

تتم محاكمة الأحداث في محكمة الأحداث، وهذه المحكمة هي عبارة عن محكمة تنشأ لأسباب خاصة بهدف تحقيق أغراض معينة، حيث أن هذه المحاكم تهدف لتقويم سلوك الحدث المنحرف وليس فقط إيقاع العقاب بحقه من خلال فرضها مجموعة من التدابير البديلة للعقوبات التقليدية، بحيث تقوم تلك المحكمة على أسس ومبادئ تختلف عن المحاكم الخاصة بمحاكمة المتهمين البالغين، فالحدث بعكس البالغ لا يتمتع بالكمال العقلي والإدراك الذي يؤهله لتقدير نتيجة أفعاله، فالحدث بحاجة لرعاية ومعاملة خاصة تشعره بالطمأنينة في ظل منظومة تتلاءم مع ما يحتاجه لإعادة تقويمه.

من خلال هذا المبحث سنتطرق للجهات القضائية المختصة في محاكمة الأحداث في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرق الطعن فيها.

^{١٢٠} زيدومة درياس، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٤٧
^{١٢١} نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٥-٢٠٠٨

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة في محاكمة الأحداث

تعتبر الجهات القضائية الموكل لها مهمة الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى الى تحقيقها من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة لا زالت في طور النمو.

سيتم التطرق من خلال هذه المطلب إلى اختصاص محكمة الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني منه فسيتناول تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني، وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام^{١٢٢}، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

وحتى تكون للمحكمة صلاحية البت في الدعوى المرفوعة إليها، فلا بد أن تكون ذات المحكمة مختصة شخصياً ونوعياً ومكانياً، فيتحدد اختصاص محكمة الأحداث وصلاحيتها للبت في الجرائم التي يكون مرتكبها حدثاً في إطار هذه المحاور الأساسية.

أولاً: الاختصاص الشخصي

اعتد المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته، إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال أنه لغايات تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد من مراعاة

^{١٢٢} زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر، ٢٠٠٧، ص ١٣٩

الظروف الخاصة ببعض فئات المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم^{١٢٣}؛ والمعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم الجنائية يقوم على اساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى^{١٢٤}.

فالاختصاص الشخصي هو المعيار الرئيسي في توزيع الاختصاص فيما بين قضاء الأحداث والقضاء العادي، إذ يتحدد بموجبه اختصاص محاكم الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة، فيكون لقضاء الأحداث الاختصاص شخصياً لمحاكمة الأحداث الذين أتموا السابعة من عمرهم ولم يتموا الثامنة عشرة عن جميع ما يرتكبونه من أفعال وجرائم.

فقضاء الأحداث بوصفه قضاء مستقل، فهو يعتبر المرجع الوحيد الذي يختص دون غيره بمحاكمة الأحداث مهما كانت ظروف الجريمة وموضوعها والشركاء فيها، وليس لأي قضاء آخر أن يزاحمه بهذا الاختصاص.

ثانياً: الاختصاص المكاني

حددت المادة (١/٢٧) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، فيكون لها الاختصاص مكانياً وفقاً للترتيب الآتي:

١. مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل.
٢. مكان إقامة الحدث أو محل سكنه أو محل سكن متولي أمره.
٣. مكان إلقاء القبض على الحدث.
٤. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي يتواجد فيها الطفل، أو مكان وجود الشخص الذي سلم إليه الحدث.

^{١٢٣} محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٤٢٠

^{١٢٤} محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٣٤٢

فيتحدد اختصاص محكمة الأحداث المكاني وفقاً للترتيب السابق كما ورد النص عليه، وفي حال لم يتواجد الحدث في أي من حالات تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة، فيتعين على جهة الضبط المختصة مراعاة أولوية الاختصاص المكاني وفقاً للترتيب السابق.

ثالثاً: الاختصاص النوعي

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس الجريمة المرتكبة وجسامتها وعمر الحدث وقت ارتكابه للفعل، فيتحدد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث باعتباره اختصاصاً استثنائياً لقاضي محكمة البداية بوصفه قاضي أحداث بناء على الاختصاص الشخصي للقاضي، إذ أنه ومن خلال تحديد شخص مرتكب الجريمة بكونه حدثاً، يتحدد لذات المحكمة الاختصاص في البت والفصل في القضية المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها سواء كانت جنائية، أم جنحة، أم مخالفة^{١٢٥}.

رابعاً: اختصاص محكمة الأحداث بالدعوى المدنية

هناك اختلاف واضح بين الفقه والتشريعات المقارنة فيما يتعلق باختصاص محكمة الأحداث نظر الدعوى المدنية.

فقد ذهب اتجاه إلى عدم اختصاص محكمة الأحداث نظر الدعوى المدنية من أجل إفساح المجال أمامها لبحث الجريمة من أجل تقرير التدبير الملائم، على اعتبار أن قضاء الأحداث هو قضاء خاص واستثنائي ولا يستحسن منحه حق البت في الدعوى المدنية^{١٢٦}.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى إجازة البت بالدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث على اعتبار أنها على دراية تامة في مختلف جوانب ومجريات القضية وبالتالي تكون أقدر على البت في النزاع المدني الناتج عن الجريمة.

^{١٢٥} راجع المادة (٤٦) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث

^{١٢٦} د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١٤٠

❖ موقف المشرع الفلسطيني

كان موقف المشرع الفلسطيني واضحاً وحاسماً، فقد ذهب إلى عدم جواز نظر محكمة الأحداث الدعوى المدنية، فجاء نص المادة (٦٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) ليؤكد على أنه لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الأحداث، وبالتالي يكون للمتضرر من الجريمة اللجوء للقضاء العادي والمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر.

ونحن نرى أن مثل هذا التوجه للمشرع يعطي المحكمة مجالاً أوسع من أجل إصدار أحكام قضائية مناسبة، بعيداً عن الخوض في المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج لاحقاً عما يرتكبه الحدث من أفعال.

❖ مدى جواز تخلي المحكمة عن القضية المنظورة أمامها

أجاز المشرع للمحكمة أن تتخلى عن القضية المنظورة أمامها، كما أعطاه الحق في أن تحيلها لمحكمة أخرى إذا ما تبين لها أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي مثل هذه الإحالة^{٢٧}، فأجاز المشرع لهيئة المحكمة إذا ما ارتأت أن إحالة القضية المنظورة أمامها لمحكمة أخرى فيه مصلحة للحدث أن تقرر الإحالة، بشرط ألا ينشأ عن تخلي المحكمة نظر القضية وإحالتها ما يعرقل سير المحاكمة، كتعطيل إجراءات التحقيق، أو انتقال الشهود.

وبالتالي ووفقاً لما سبق عرضه فإن القواعد الموضوعية التي أقرها المشرع لحماية الأحداث تؤسس لمحاكمة عادلة تضمن الهدف الرئيسي الذي يبتغي المشرع تحقيقه من خلال مجمل نصوص هذا التشريع، ألا وهو العمل على إصلاح الحدث وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع وليس فقط زجره وإيقاع العقاب بحقه.

^{٢٧} المادة (٢/٢٧)، القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها^{١٢٨}، وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل من: قاضي الأحداث رئيساً للجلسة، وممثل للنيابة العامة أو مساعده، واثنين محلفين يكونان غالباً من سلك التربية^{١٢٩}.

وتعرّف محكمة الأحداث وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث بأنها "المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف"^{١٣٠}.

فالقضايا التي يكون فيها المتهم حدثاً سواء كانت جنائيات، أو جنحاً، أو مخالفات تختص بنظرها محاكم الأحداث بصفتها محاكم خاصة، تختلف عن تلك المحاكم التي تختص بنظر ذات القضايا للمتهمين البالغين.

وقد أكدت المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث على ضرورة تشكيل هيئة خاصة في دائرة كل محكمة تختص بنظر قضايا الأحداث جنائيات كانت، أم جنحاً، أم مخالفات، كما أنه ونظراً لما لشخصية الحدث من خصوصية، فإن لمحكمة الأحداث استثناءً أن تتعقد في أيام العطل الرسمية والأسبوعية وفي الفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

وتنص المادة (١/٢٥) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) على أنه "تشكل هيئة محكمة الأحداث من قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بداية والذي يختص بالنظر في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يكون فيها المتهم حدثاً، أو حالات التعرض للخطر أو خطر الانحراف"، كما أجاز المشرع انعقاد هيئة محكمة الأحداث في أماكن وجود دور الرعاية الاجتماعية حفاظاً على خصوصية الحدث ومراعاة لمصلحته الفضلى.

^{١٢٨} غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر للانحراف، (دراسة مقارنة)، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢٧

^{١٢٩} مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ٤٣٧

^{١٣٠} المادة (١) من القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق

فتختص محكمة البداية بوصفها محكمة أحداث بالنظر والفصل في قضايا الأحداث وذلك حسب ما ارتكبه الحدث من جرم، وعليه فإن قاضي محكمة الأحداث إنما يمارس عمله كقاضي للأحداث، بالإضافة إلى عمله الأصلي كقاضي بدائي.

تتصف محاكم الأحداث بوصفها محاكم خاصة بصفتين أساسيتين:

١- **الصفة العلاجية:** بحيث يتم من خلالها فرض تدابير إصلاحية وعقوبات مخففة بحق الحدث على نحو استثنائي، كون هذه المحاكم خصصت لصالح الحدث ومراعاة لظروفه بهدف العمل على تقويم سلوكه وإصلاحه وتأهيله.

٢- **الصفة الوقائية:** والتي بموجبها يتم فرض تدابير وقائية سابقة بحق أحداث معرضين للخطر أو لخطر الانحراف تقادياً لارتكابهم أي أفعال يجرمها القانون.

فمراعاة لظروف الحدث وحفاظاً على ما لشخصيته من خصوصية فإن الاختصاص في القضايا التي يكون فيها الحدث متهماً ينعقد لمحكمة البداية بوصفها محكمة أحداث بموجب أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث.

❖ مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث

يتوجب على عضو النيابة ضرورة تكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للوصول للحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته^{١٣١}، فالغاية الأساسية التي يبتغيها المشرع بالنهاية هي إصلاح الحدث وليس فرض العقوبة بحقه.

فمرشد حماية الطفولة يتابع مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع الحدث، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة الحدث وسلوكه لتحديد السبل والوسائل المناسبة للتعامل مع الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل يقدمه للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها لضمان تطبيق أنسب التدابير.

^{١٣١} المادة (٢/١٦)، من القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق.

وفي حال تعذر حضور مرشد حماية الطفولة مرحلة التحقيق، فلا بد من ضرورة تواجد متولي أمر الحدث ومحاميه معه أثناء التحقيق لضمان سير الإجراءات، إلا إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى تقتضي الاستعجال في إجراء التحقيق^{١٣٢}.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بحق الحدث والظعن فيها

بعد انتهاء التحقيق مع الحدث يتوصل القاضي إلى استخلاص ما يتناسب وحالة الحدث من تدابير، بالاعتماد على المرافعات والتقارير الاجتماعي والفحوصات التي خضع لها المتهم الحدث فإن محكمة الأحداث تصدر حكمها بناء على ما بين يديها من بيانات وتقارير، فمحكمة الأحداث تهدف إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه وردعه كون أن الحدث ضحية ظروف وعوامل دفعت به إلى عالم الانحراف والجريمة، وبالرغم من أنه في نظر القانون مخالف لأحكامه ويستوجب توقيع الجزاء بحقه جراء ذلك.

ولكن نظراً لضعف إدراكه وتمييزه وعدم قدرته على فهم ماهية ما يصدر عنه من أفعال وعجزه عن دفع عوامل انحرافه هو ما جعلها تتحول من ظاهرة إجرامية تستوجب الردع والعقاب إلى ظاهرة اجتماعية تستوجب العلاج والرعاية باستئصال المرض وانتشال الحدث من دائرة الانحراف نحو دائرة الإصلاح وتفعيل دوره في المجتمع^{١٣٣}.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تتعامل محكمة الأحداث مع الأطفال الذين يرتكبون جرائم، وتتخذ إجراءات مختلفة بحقهم تبعاً لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك لغاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما تدبيراً أو عقوبات جزائية^{١٣٤}.

وتتنوع الجزاءات المقررة بحق الحدث الجانح بتنوع الجرائم والتي يعتمد اختصاصها النوعي على طبيعة الجريمة المرتكبة من الحدث وعمره وقت ارتكابها كما يلي:

^{١٣٢} المادة (١٩)، من القرار بقانون رقم (٤)، مرجع سابق.

^{١٣٣} زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٢١٢

^{١٣٤} نصير مداني، وزهرة بكوش، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٤٤

(١) **المخالفات:** فيما يخص الأحكام المتخذة في المخالفات إما تكون بالبراءة في حالة كانت التهمة غير ثابتة في حق المتهم أو بإدانتته في حال ثبوتها، والحدث الذي يرتكب مخالفة بغض النظر عن سنه فإن الحكم الصادر بحقه يكون عبارة عن تدابير حماية، وعليه إذا ما تبين بعد التحقيق أنه في مصلحة الحدث أن يتخذ في مواجهته أحد تدابير الحماية المناسبة فإنه يحول ملفه بعد الفصل في المخالفة لاتخاذ التدابير المناسبة له^{١٣٥}.

(٢) **الجنح والجنايات:** أما الأحكام المتعلقة بالجنح والجنايات فإن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جنائية أو جنحة يدل على توجه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة التدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث^{١٣٦}.

فالأحكام الصادرة بحق الحدث سواء كانت في مواد المخالفات أو الجنح والجنايات، فإنها في غالب الأحيان وبطبيعة الحال تتجه نحو التدابير أكثر من الميل نحو تطبيق عقوبات جزائية، نظراً لأن المشرع بتطبيقه القواعد والأحكام المتعلقة بالأحداث فإنه يتخذ منحى الإصلاح والتأهيل بدلاً عن المنحى التقليدي المتمثل بالزجر والردع المقرر بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة

تمتاز هذه المرحلة بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث فهناك حالات لا ينعف فيها فرض عقوبات مخففة عليه وهناك حالات أخرى يكون فيها تطبيق التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه.

^{١٣٥} لامية مهبوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائي (دراسة قانونية وتطبيقية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء (٢٠٠٧ - ٢٠١٠)، ص ٢٦
^{١٣٦} نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٤٦

فالقاضي تطبيقاً لإرادة المشرّع عند إصداره لحكم ما يكون فيه المتهم حدثاً فإنه إما يتجه نحو تطبيق تدابير الحماية والوقاية، أو يتجه نحو تطبيق عقوبات مخففة تراعي خصوصية شخصية الحدث وظروف الي دفعته باتجاه منحى الجريمة^{١٣٧}.

أولاً: العلة من الاختيار بين التدبير والعقوبة

يرى المشرّع من ناحية أن هناك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معين بحقه، ولكن من ناحية أخرى فأن بعض أفعال الحدث الانحرافية قد تتم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة، فيكون التدبير قاصراً وغير كافي لمواجهة الانحراف في شكله الخطير، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقاً لما يقدره من خطورة الحدث وظروف ارتكاب الجريمة.

فالطفل في هذه المرحلة يتطور إدراكه لماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها بالإضافة لقدرته على التمييز بين الفعل السوي والفعل الذي يعاقب عليه القانون^{١٣٨}، الأمر الذي بدوره يخلق تساؤلاً فيما إذا كانت التدابير وحدها قادرة على تقويم سلوكه وإصلاحه أم لا بد من تطبيق العقوبة بحقه لردعه.

ثانياً: تطبيق العقوبات المخففة

يعتبر الحدث في طور النمو والأصل أن إصلاحه ما زال وارداً والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع، لهذه الاعتبارات رأى المشرّع أن تطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجاني العقوبات المخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

^{١٣٧} شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر،

٢٠٠١، ص ١٢٠

^{١٣٨} شهيرة بولحية، حقوق الطفل (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢١

وقد نص المشرع على أن يكون تخفيض العقوبات على الحدث الذي يرتكب جريمة بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة على النحو التالي^{١٣٩}:

١. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وذلك وفقاً للآتي:

أ. مدة لا تزيد على (٩) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب. مدة لا تزيد على (٧) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج. مدة لا تزيد على (٥) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.

٢. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة.

٣. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ.

٤. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

يلاحظ مما سبق أن تطبيق العقوبات بصورتها المخففة بحق الحدث يكون بوضعه في دور الرعاية الاجتماعية تطبيقاً لقاعدة مصلحة الحدث الفضلى بهدف تقويم سلوكه وتأهيله وإصلاحه من أجل إعادة اندماجه في المجتمع.

^{١٣٩} المادة (٤٦)، القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)، مرجع سابق

الفرع الثالث: طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث

تخضع الأحكام الصادرة بحق الأحداث للطعن بالطرق العادية الاعتراض والاستئناف، بالإضافة للطرق الغير العادية النقض وإعادة المحاكمة، بحيث تكون الإجراءات المتبعة للطعن في هذه الأحكام هي ذات الإجراءات المتبعة وفقاً للقواعد العامة للطعن بالأحكام بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: طرق الطعن العادية

تتحدد طرق الطعن العادية أحد الطريقتين التاليين:

(١) الاعتراض

هو طريق طعن عادي حدده المشرع من أجل الطعن بالأحكام الغيابية بطرح الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه^{١٤٠}.

وقد نظم المشرع أحكام وإجراءات الطعن بالاعتراض في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الباب الأول من طرق الطعن بالأحكام^{١٤١}، وهذه الأحكام عامة تخص البالغين والأحداث ما لم يرد نص خاص يقيد العام.

فإجراءات الاعتراض على الأحكام الغيابية تكون ضمن المدة التي حددها المشرع للاعتراض عن طريق تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور بحيث يبدأ سريان الحق بالطعن بالاعتراض من تاريخ العلم اليقيني وليس من تاريخ العلم بصدور الحكم غيابياً^{١٤٢}.

(٢) الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي آخر يقوم من خلاله الطاعن بطرح دعواه مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه بغرض مراجعة إجراءات المحاكمة ولدفع ما قد يكون

^{١٤٠} أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٨٥٨
^{١٤١} قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)، الاعتراض على الأحكام الغيابية، المواد (٣١٤ - ٣٢٢)
^{١٤٢} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩

قد وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم، فالطعن بالاستئناف هو طريق إصلاح وتعديل يحقق مبدأ التقاضي على درجتين^{١٤٣}.

وقد نظم المشرع القواعد والإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف بالأحكام الصادرة في قضايا الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الباب الثاني من طرق الطعن بالأحكام في المواد من (٣٢٣ - ٣٤٥) أمام الدوائر الخاصة المشكّلة لهذه الغاية.

وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة بحق الأحداث ولم يفرّق بين الجنايات والجنح والمخالفات، وكما هو الحال في استئناف سائر الأحكام فإن استئناف الأحكام في قضايا الأحداث يكون من النيابة العامة، أو الحدث نفسه، أو من أحد والديه، أو من متولى أمره، كما يجوز للمتضرر المدني بالحق المدني استئناف الحكم إذا رأى ضرورة لذلك.

أما الأحكام التي لا يجوز استئنافها فنجد أن المشرع في نص المادة (٢/٣٤) قد استثنى نوعين من الأحكام، وهي:

١. الأحكام التي تقضي بتدابير التوبيخ.

٢. الأحكام التي تتضمن تسليم الحدث لوالديه أو متولى أمره.

فمثل هذه الأحكام لا يجوز استئنافها مطلقاً إلا في حالتها بطلان في الحكم أو في الإجراءات، والفكرة من منع استئناف مثل هذه الأحكام، كونها تدابير بسيطة لا تمس الحدث بسوء والغاية منها فقط هي تأديب الحدث وتقويم سلوكه لا أكثر.

وكما هو الحال باستئناف الأحكام عامة فإن الآثار التي تترتب على استئناف الأحكام في قضايا الأحداث هي ذات الآثار المترتبة على الطعن بالأحكام العادية مع إضفاء خصوصية قضايا الأحداث فيما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام محل الاستئناف في حالة عدم النص على استثناءات بوقف تنفيذ الأحكام والتي تتضمن إرسال الحدث لدار الرعاية والتي تكون واجبة التنفيذ حتى مع الاستئناف^{١٤٤}.

^{١٤٣} حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٦٧

^{١٤٤} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢١١

ثانياً: طرق الطعن الغير عادية

أما طرق الطعن الغير عادية فتتمثل بالنقض وإعادة المحاكمة نتناولها كما يلي:

(١) النقض

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق الغير عادية للطعن بالأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، بغض النظر عن سن المتهم بالغاً كان أم حدثاً لم يبلغ سن الرشد القانوني^{١٤٥}، فالطعن بالنقض طريق يلجأ إليها الطاعن في حال صدر بحقه حكم نهائي استنفذت معه الطرق العادية للطعن فيه.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة، لم يورد المشرع إجراءات خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، بحيث تتبع إجراءات الطعن المتبعة وفقاً للنصوص والقواعد العامة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية^{١٤٦}.

ويكون الطعن بالنقض خلال المدة المقررة قانوناً وفي حالات محددة بنص القانون ورد ذكرها حصراً في نص المادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الساري، مع مراعاة خصوصية قضايا الأحداث وما يرتبط بها من أحكام خاصة.

(٢) إعادة المحاكمة

هو طريق طعن غير عادي خصصه المشرع للطعن في الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به بسبب وقوع خطأ موضوعي في الحكم المطعون فيه نتيجة لسوء تقدير وقائع الدعوى.

أجيز للحدث الذي صدر بحقه حكم جزائي نهائي وقد شابه خطأ في تقدير سنه وقت إصدار الحكم، التقدم بطلب لإعادة المحاكمة للمحكمة التي أصدرت بحقه قرار الإدانة، مما يستوجب منها إعادة محاكمة الحدث وفقاً للمعطيات الجديدة وإلغاء الحكم الصادر بحقه^{١٤٧}.

^{١٤٥} علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢١٢
^{١٤٦} قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، الباب الثالث (الطعن بالنقض)، المواد (٣٤٦ - ٣٧٦)
^{١٤٧} القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) مرجع سابق، إعادة المحاكمة بسبب خطأ في سن الحدث، المادة (٣٥)

وبالرغم من أن الطعن بإعادة المحاكمة تمس بحجية الأحكام النهائية باعتبارها عنوان للحقيقة، إلا أن المشرع قصد من هذه الطريق الغير عادي للطعن إعادة النظر بالأحكام الجزائية التي تمس بالحدث وشخصيته، وليس مراجعة ما صدر بحقه من تدابير والتي يمكن للقاضي تعديلها أو إلغائها متى ما رأى ضرورة لذلك.

يتبين لنا مما سبق أن الجهات القضائية ملزمة بإصدار الأحكام فيما يعرض عليها من قضايا الأحداث وهذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية مرتبط بخصومية شخصية الحدث والمحاكم التي تشكلت خصيصاً لنظر هذه القضايا، كما أن هذه الأحكام في غالبها وعند صدورها تكون عبارة عن تدابير يسعى المشرع من خلالها لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله.

ولا يمنع مع صدور قرارات بفرض التدابير بحق الحدث صدور بعض الأحكام الجزائية تطبق بصورة مخففة مع حفظ حقه أو من ينوب عنه بالطعن في هذه الأحكام بالطرق المتاحة ووفقاً للإجراءات المتبعة.

في نهاية المطاف فإن الهدف الرئيسي من هذه الأحكام تدبيراً كانت أم جزائية هو إصلاح الحدث وإعادة تأهيله بما يحقق مصلحته الفضلى تمهيداً لإعادة اندماجه بالمجتمع.

الخاتمة

لقد أصبح مفهوم العدالة الإصلاحية ضرورة أساسية ملحة في ظل نظام عدالة الأحداث، فعملية إعادة تأهيل الحدث من منظور اجتماعي يستلزم من المشرع اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير اجتماعية ووقائية في إطار السياسة الحديثة للتعامل مع الأحداث والتي لامسناها من خلال المعايير المختلفة التي أكدت عليها مختلف المبادئ والقواعد القانونية ذات العلاقة.

فالحدث المتهم ولصغر سنه ومراعاة للقواعد الأساسية المكونة للمبادئ التشريعية وتحقيقاً لمصلحته الفضلى لا بد أن تتوفر له حماية ورعاية قانونية خاصة بما يحفظ له كرامته وقدره وتضمن مشاركته في مختلف الإجراءات القانونية المتخذة بحقه بما يتلاءم مع سنه ودرجة نضجه.

حاولت هذه الدراسة تحديد أهم القواعد التي كرسها المشرع لحماية الأحداث إذ تلعب فئة الأحداث دوراً مهماً في المجتمع يظهر من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لإعادة اندماجهم في المجتمع بسير وسهولة، ولا يتحقق ذلك إلا بجعل مصلحة الحدث الفضلى الأولى عند فرض أي إجراء أو تطبيق أو عقوبة، ولا يتعارض تقديم مصلحة الحدث على مصلحة المجتمع التي تتحقق بالحفاظ على مصلحة الحدث، كما أن أمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على أفرادهم بمختلف الفئات بإبعادهم عن الانحراف نحو عالم الجريمة.

تناولت هذه الدراسة بالبحث القواعد الأساسية المكونة للمبادئ التشريعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث ومدى مواءمة نصوصه القانونية لهذه المبادئ الأساسية التي أكدت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بما يخص نظام عدالة الأحداث، بالإضافة لذلك فقد تطرقت هذه الدراسة لأهم ملامح النظام القانوني لحماية الأحداث بشقيها الموضوعي والإجرائي، كما تضمنت بيان الطبيعة الخاصة لهذا النظام وعلاقته بفروع القانون الجنائي المختلفة.

كما حاولت هذه الدراسة بيان فاعلية المبادئ التشريعية الخاصة بمحاكمة الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال تحديد الإجراءات المتبعة في مرحلتي الضبط وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، بالإضافة لفاعلية المبادئ في مرحلة المحاكمة وما تتضمنه من ضمانات إجرائية تمنح للحدث لضمان تحقيق مصلحة الحدث الفضلى في ظل تطبيق المبادئ التشريعية الخاصة بحماية الأحداث.

وبالنهاية فقد تطرقت الدراسة لبيان أهم الأسس المتبعة لمحاكمة الأحداث من خلال بيان الجهات القضائية المختصة بذلك، اختصاصاتها وكيفية تشكيلها، بالإضافة لأنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث والطعن فيها والاختيار بين التدابير والعقوبة.

من خلال ما تقدم بدراستنا لموضوع هذه الرسالة المبادئ التشريعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث يتضح لنا أن هذا القرار بقانون بعيد نصوصه قد حاول بالقدر الممكن تطبيق وإعمال المبادئ الأساسية ذات العلاقة تحقيقاً للقاعدة الأم للمبادئ التشريعية وهي تحقيق مصلحة الحدث الفضلى والعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله وتقويم سلوكه وليس فقط إيقاع العقاب بحقه وردعه وزجره.

بالنهاية يثور لدينا التساؤل فيما إذا كان القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث سيبصر النور ليكون تشريعاً متكاملأ يتعامل بموضوعية ومهنية مع قضايا الأحداث، أم ستبقى هذه القضايا رهناً بالمزاجية القضائية الغير مبررة.

النتائج والتوصيات

من خلال طرحنا لما سبق وتطبيقاً للأسس والمبادئ القانونية ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث، فإنه يمكن الحديث عن مجموعة من النتائج والتوصيات.

❖ النتائج

١- أسس المشرع من خلال القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) لنهج حديث من العدالة الاجتماعية الإصلاحية يتلاءم وخصوصية الفئة المستهدف حمايتها، من خلال إقراره لمجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في جميع المراحل قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

٢- أكد المشرع على ضرورة التعامل مع قضايا الأحداث من خلال محاكم خاصة وأجهزة تنفيذية مختصة تكون على دراية تامة وتدريب متخصص لمتابعة مثل هذه القضايا، لما لها من خصوصية ترتبط بخصوصية الحدث.

٣- أعطى المشرع محاكم الأحداث هامشاً في إطار إصدار القرارات القضائية في قضايا الأحداث من خلال وضع ضوابط تستدعي البحث في شخصية الحدث والظروف التي دفعته نحو اتخاذ منحى غير سوي في السلوك، بما ينعكس إيجاباً على ما قد تقرره المحكمة من تدابير بحق الحدث.

❖ التوصيات

- ١- تحقيقاً لنهج العدالة الإصلاحية الاجتماعية للأحداث، لا بد من تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة بالصورة الأمثل في مختلف جهات منظومة العدالة في الدولة على نحو تتحقق معه غاية المشرع الأساسية بحماية مصلحة الحدث الفضلى.
- ٢- سد أوجه العجز في منظومة عدالة الأحداث من خلال تعزيز البنية التحتية للمؤسسات ذات العلاقة بما يحقق الدور الفاعل لهذه المؤسسات بشكل يكفل مراعاة مصلحة الحدث الفضلى على أعلى مستويات.
- ٣- ضرورة إعادة النظر في تشكيلات الهيئات القضائية والعناصر التنفيذية في مجال حماية الأحداث بشكل دوري، بشكل يضمن معه إفراز قضاة وأفراد وعناصر على قدر من الدراية والتخصص على اعتبار أن وظيفتهم الأساسية هي بالدرجة الأولى إصلاح وتأهيل الحدث وليس عقابه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣
- القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

ثانياً: المراجع

- المراجع العربية

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- أحمد يوسف وهدان: الحماية الجنائية للأحداث، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٩٢
- البشري الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، القاهرة، دار نشر الثقافة، ١٩٨٥
- حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، جامعة دمشق، ط ٦، ١٩٩٦-١٩٩٧

- حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، مصر
- زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر، ٢٠٠٧
- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، ط ١، الدار العلمية والدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- سعد المغربي، أحمد الليثي: المجرمون، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، القاهرة، ١٩٨٧
- شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١
- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧
- علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤
- غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، لبنان، ٢٠٠٣
- فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١
- فوزية عبد الستار: معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- محمد سعيد الصاحي: محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، الصفاة، دار الفلاح، ٢٠٠٤
- محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢

- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية لأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006
- مصطفى العوجي: الحدث المنحرف، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٦، ص ٩
- مصطفى صدقي الريحاوي: جناح الأحداث وأساليب معالجته، مجلة لقانون، ع ٨، ١٩٦٧
- مولاي ملياني بغدادي: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢
- نجاه جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
- نجاه مصطفى قنديل: ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة لأحداث، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥

ثالثاً: الرسائل العلمية

- رزان سلهب: المصلحة الفضلى للطفل (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨
- سمر عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣
- شهيرة بولحية: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠١
- علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨

- علي محمد جعفر: حماية الأحداث الجانحين ومدى ملاءمتها مع واقع مؤسسات حماية الطفولة (رسالة ماجستير)، الرباط، ٢٠٠٦
- غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر للانحراف (دراسة مقارنة)، لبنان، ٢٠٠٣

رابعاً: المجالات العلمية والدوريات

- أحمد محمد كريس: شرطة الأحداث، دمشق، دار عكرمة، ٢٠٠٨
- التعليق العام رقم (٢٠٠٧/١٠): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدورة ٤٤، جنيف، ٢٠٠٧
- التعليق العام رقم (٢٠١٣/١٤): حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٣
- فواز رطروط: أنظمة عدالة الأحداث (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١
- طارق الديراوي: المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني (مراجعة قانونية)، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ٢٠١١
- عبد الله الحرقان: حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٢٧، العدد ٥٢
- على محمد جعفر: حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، بيروت، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، ١٩٩٨
- قيس الجبارين: جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (٦)

- لامية مهيوبي: معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء (٢٠٠٧ - ٢٠١٠)
- محمد موسى: المصلحة الفضلى للطفل (دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون)، ميزان للقانون العام، عمان، ٢٠١٢
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى، ٢٠٠٨
- نصير مداني، زهرة بكوش: قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨